الأَحْكَامُ الفقْهِيَّةُ المُتَعَلِّقَةُ بِنِكَاحِ أُمِّ الزَّوْجَةِ
(دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ)

Jurisprudential Rulings Related to Marrying One's Wife's Mother: A Comparative Jurisprudential Study

10.35781/1637-000-156-006

البَاحِثُ الأَوَّلُ: د. خَالِدُ مُصْطَفَى إِسْمَاعِيلَ السُّلَيْمَانِيُّ*

البَاحِثُ الثَّانِي: د. عِيسَى مُبَارَكِ سَالِمْ عَجْرَة**

*الأُسْتَاذِ المُسَاعِدِ بِكُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَالقَانُونِ بِجَامِعَةِ إِقْلِيمِ سَبَأَ

البَرِيدُ الإِلِكْتُرُونِيّ: kaled2026kaled@gmail.com

**الأُسْتَاذُ المُشَارِكُ بِقِسْمِ الفِقْهِ وَأُصُولِهِ بِجَامِعَةِ الرَّيَّانِ

البَرِيدُ الإِلِكْتُرُونِيّ: a.mubarak.s.a@gmail.com

مُلَخَّصُ البَحْثِ

يَسْتَهْدِفُ هَذَا البَحْثُ دِرَاسَةَ الأَحْكَامِ الفقْهِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِنِكَاحِ أُمِّ الزَّوْجَةِ، دِرَاسَةً فِقْهِيَّةً مُقَارَنَةً، سَوَاءٌ أَكَانَتْ أُمًّا بِالنَّسَبِ أَوِ الرَّضَاعِ، وَبَيَانِ صُوَرِ ذَلِكَ، وَحُكْمِ كُلِّ صُورَةٍ، وَقَامَتِ الدِّرَاسَةُ عَلَى المَنْهَجِ الاسْتِقْرَائِيِّ وَالتَّحْلِيلِيِّ وَالمُقَارَنِ، وَذَلِكَ بِاسْتِقْرَاءِ المَسَائِلِ الفقْهِيَّةِ، وَتَحْلِيلِهَا، وَعَرْضِ أَقْوَالِ الفُقَهَاءِ، وَمُقَارَنَتِهَا، وَبَيَانِ مَأْخَذِ الفُقَهَاءِ وَسَبَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذِهِ المَسَائِلِ.

وَقَدْ تَطَلَّبَتْ طَبِيعَةُ البَحْثِ تَقْسِيمَ البَحْثِ إِلَى مُقَدِّمَةٍ، وَتَمْهِيدٍ، وَمَبْحَثَيْنِ، وَخَاتِمَةٍ، خُصِّصَ المَبْحَثُ الأَوَّلُ لِبَيَانِ المُحَرَّمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَحِكْمَةِ التَّحْرِيمِ، وَحَقِيقَةِ النِّكَاحِ، وَخُصِّصَ المَبْحَثُ الثَّانِي لِبَيَانِ صُوَرِ نِكَاحِ أُمِّ الزَّوْجَةِ، وَأَحْكَامِهِ، وَمِنْ أَهَمِّ نَتَائِجِ البَحْثِ مَا يَلِي:

- فَرَّقَ الشَّارِعُ بَيْنَ تَحْرِيمِ أُمِّ المَرْأَةِ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ عَلَى البِنْتِ، وَبَيْنَ تَحْرِيمِ البِنْتِ بِشَرْطِ الدُّخُولِ عَلَى الأُمِّ، وَلَمْ يَعْتَبِرْ مُجَرَّدَ العَقْدِ عَلَى الأُمِّ مُحَرِّمًا لِلْبِنْتِ.
- صَرَّحَ بَعْضُ العُلَمَاءِ بِالإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ العَقْدَ عَلَى البَنَاتِ يُحَرِّمُ الأُمَّهَاتِ، إِلَّا أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ المَسْأَلَةَ فِيهَا خِلَافٌ.
- نِكَاحُ أُمِّ الزَّوْجَةِ لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثِ صُوَرٍ: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِعَقْدٍ تَامٍّ دُونَ حُدُوثِ وَطْءٍ، فَلَا أَثَرَ لِذَلِكَ العَقْدِ عَلَى نِكَاحِ البِنْتِ، مَعَ ثُبُوتِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أُمَّ الزَّوْجَةِ مِنَ النِّسَاءِ المُحَرَّمَاتِ إِجْمَاعًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِوَطْءٍ فَقَطْ، فَإِنْ كَانَ الوَطْءُ بِشُبْهَةٍ؛ حَرَّمَ مَا يُحَرِّمُ النِّكَاحُ الصَّحِيحُ، وَنَشَرَ حُرْمَةَ المُصَاهَرَةِ عَلَى التَّأْبِيدِ. وَإِنْ كَانَ الوَطْءُ مُحَرَّمًا؛ لَمْ يُحَرِّمِ الزِّنَا مَا يُحَرِّمُ النِّكَاحُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الأَمْرَانِ مَعًا، وَحُكْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا مَرَّ فِي الصُّورَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ.
- الصَّحِيحُ أَنَّ النِّكَاحَ حَقِيقَةٌ فِي العَقْدِ مَجَازٌ فِي الوَطْءِ، وَعَلَيْهِ فَلَا يُحَرِّمُ الزِّنَا مَا يُحَرِّمُ النِّكَاحُ الصَّحِيحُ.
- أَجْمَعَ الفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ العَقْدَ الصَّحِيحَ عَلَى البِنْتِ وَالدُّخُولَ بِهَا مُحَرِّمٌ لِأُمِّهَا عَلَى التَّأْبِيدِ، وَاخْتَلَفُوا فِي مُجَرَّدِ العَقْدِ دُونَ الوَطْءِ هَلْ يَثْبُتُ بِهِ التَّحْرِيمُ أَمْ لَا؟ وَالصَّحِيحُ ثُبُوتُهُ.
- اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ البِنْتَ تَحْرُمُ بِوَطْءِ أُمِّهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي ثُبُوتِ التَّحْرِيمِ بِمَا دُونَ الوَطْءِ.

الكَلِمَاتُ المِفْتَاحِيَّةُ: الأَحْكَامُ، المُحَرَّمَاتُ، أُمُّ الزَّوْجَةِ، النِّكَاحُ، وَطْءُ الشُّبْهَةِ، فِقْهِيَّةٌ، مُقَارَنَةٌ.

ISSN : 2410-1818

Jurisprudential Rulings Related to Marrying One's Wife's Mother: A Comparative Jurisprudential Study

First Researcher
Dr. Khaled Mustafa Ismail Al-Sulaimani*

Second Researcher
Dr. Issa Mubarak Salem Ajra**

*Assistant Professor, Faculty of Sharia and Law, University of the Saba Region

**Associate Professor in the Department of Islamic Jurisprudence and its Foundations at Al-Rayyan University

Abstract

This study is aimed at examining the jurisprudential rulings related to a man marrying his wife's mother, whether she is a mother by lineage or by breastfeeding. It also seeks to clarify the various forms of this issue and the ruling for each case. The study adopts the inductive, analytical, and comparative approaches by collecting the relevant juristic issues, analyzing them, presenting the opinions of jurists, comparing them, and explaining the foundations of their views as well as the reasons for their disagreement. The study is divided into an introduction, a preliminary discussion, two main sections, and a conclusion. The first section discusses the categories of women prohibited for marriage, the wisdom behind such prohibitions, and the concept of marriage (*nikah*). The second section addresses the different forms of marrying the wife's mother and their legal rulings. The most significant findings of the study include the following:

- Islamic law differentiates between the prohibition of marrying a woman's mother through merely contracting marriage with the daughter, and the prohibition of the daughter which requires consummation with the mother. Mere marriage contract with the mother does not render the daughter prohibited.
- Some scholars claimed consensus (ijmaʿ) that contracting marriage with daughters makes their mothers prohibited; however, the correct view is that there is scholarly disagreement on this issue.
- The forms of marrying the wife's mother fall into three main cases: the first case refers to a valid marriage contract without sexual intercourse. In this case, the contract has no effect on the validity of the marriage with the daughter (the wife). However, the prohibition of such a marriage is firmly established, since the wife's mother is unanimously considered among the women permanently prohibited for marriage. The second case refers to sexual intercourse only without a valid contract. It has two conditions: first, if the sexual intercourse occurred due to a mistaken belief (*shubha*), it entails the same

ISSN : 2410-1818

prohibitions as a valid marriage and establishes permanent prohibition of marital affinity (*ḥurmat al-muṣāharah*); second, if the sexual intercourse was unlawful (*zina*), adultery (*zina*) does not establish the prohibitions that a valid marriage establishes. The third case refers to the combination of contract and sexual intercourse. In this case, the ruling for each aspect follows what has been explained in the previous two cases.

- The stronger opinion is that marriage (*nikah*) literally refers to the contract and only metaphorically to sexual intercourse; therefore, adultery does not produce the same prohibitions as a valid marriage.
- Jurists unanimously agree that a valid marriage contract with the daughter followed by consummation permanently prohibits her mother. They differ, however, on whether the prohibition is established by the mere contract without sexual intercourse, and the stronger opinion affirms that it is.
- Scholars also agree that the daughter becomes prohibited through sexual intercourse with her mother, though they differ on whether prohibition is established by acts that are less than sexual intercourse.

Keywords: Rulings, Prohibited Women, Wife's Mother, Marriage, Sexual Intercourse under a Mistaken Belief (*shubha*), Jurisprudential, Comparative.

المُقَدِّمَةُ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ، وَبَعْدُ:

فَإِنَّ الفِقْهَ فِي الدِّينِ مِنْ أَشْرَفِ العُلُومِ مَنْزِلَةً، وَأَعْلَاهَا مَكَانَةً، وَبِهِ يُعْرَفُ الحَلَالُ وَالحَرَامُ، وَتَسْتَقِيمُ حَيَاةُ العِبَادِ، وَمِنَ المَسَائِلِ الَّتِي يَحْسُنُ بَيَانُهَا، ذِكْرُ الأَحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِنِكَاحِ أُمِّ الزَّوْجَةِ، وَدِرَاسَتُهَا دِرَاسَةً فِقْهِيَّةً مُقَارَنَةً، فَكَانَ اخْتِيَارُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ لِلْبَحْثِ؛ لِمَا لَهَا مِنْ أَهَمِّيَّةٍ فِي مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الفِقْهِ.

فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ الإِسْلَامِيَّةَ قَدْ أَحَاطَتْ نِظَامَ الأُسْرَةِ بِسِيَاجٍ مُحْكَمٍ مِنَ الأَحْكَامِ الَّتِي تَحْفَظُ الأَنْسَابَ، وَتَصُونُ العِلَاقَاتِ، وَتَمْنَعُ أَسْبَابَ الفَسَادِ، وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ تِلْكَ الأَحْكَامِ مَا تَعَلَّقَ بِتَحْرِيمِ بَعْضِ النِّسَاءِ عَلَى الرَّجُلِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا أَوْ مُؤَقَّتًا، وَمِنْ ذَلِكَ التَّحْرِيمُ النَّاشِئُ بِسَبَبِ المُصَاهَرَةِ[1].

---

[1] الصِّهْرُ بِفَتْحِ الصَّادِ: القَرَابَةُ، وَالصِّهْرُ بِكَسْرِ الصَّادِ: حُرْمَةُ الخُتُونَةِ، وَالأَصْهَارُ: أَهْلُ بَيْتِ المَرْأَةِ، وَيُقَالُ: صاهَرْتُ القَوْمَ: إِذا تَزَوَّجْتَ فِيهِمْ، وَأَصْهَرْتُ بِهِمْ: إِذَا اتَّصَلْتُ بِهِمْ، وَتَحَرَّمْتُ بِجِوَارٍ أَوْ نَسَبٍ أَوْ تَزَوُّجٍ، وَالجَمْعُ: أَصْهَارٌ وَصُهَرَاءُ.

ISSN : 2410-1818

وَتُعَدُّ مَسْأَلَةُ نِكَاحِ أُمِّ الزَّوْجَةِ مِنَ المَسَائِلِ الَّتِي يَظْهَرُ حُكْمُهَا إِجْمَالًا فِي النَّصِّ، غَيْرَ أَنَّ صُوَرَهَا التَّطْبِيقِيَّةَ وَمَا يَتَفَرَّعُ عَنْهَا مِنْ أَحْكَامٍ فِي حَالَاتِ العَقْدِ الصَّحِيحِ، وَالعَقْدِ الفَاسِدِ، وَعَدَمِ الدُّخُولِ، وَالشُّبْهَةِ، وَمَسْأَلَةِ الزِّنَا بِأُمِّ الزَّوْجَةِ؛ تَكْشِفُ عَنْ ثَرَاءٍ فِقْهِيٍّ، وَخِلَافٍ عِلْمِيٍّ، يَسْتَحِقُّ الدِّرَاسَةَ المُسْتَقِلَّةَ.

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ تَنَاوُلِ الفُقَهَاءِ لِهَذِهِ المَسْأَلَةِ ضِمْنَ أَبْوَابِ المُحَرَّمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، أَوْ تَحْرِيمِ المُصَاهَرَةِ؛ إِلَّا أَنَّهُ -فِي حُدُودِ الِاطِّلَاعِ- لَا تُوجَدُ دِرَاسَةٌ عِلْمِيَّةٌ مُفْرَدَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ تُعَالِجُ هَذِهِ الجُزْئِيَّةَ بِعِنْوَانِهَا الخَاصِّ، مَعَ جَمْعِ صُوَرِهَا، وَتَحْقِيقِ مَحَلِّ النِّزَاعِ فِيهَا، وَمُنَاقَشَةِ أَدِلَّتِهَا، الأَمْرُ الَّذِي يُبْرِزُ الحَاجَةَ إِلَى بَحْثٍ يُعْنَى بِتَحْرِيرِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ تَحْرِيرًا عِلْمِيًّا مُقَارَنًا.

مُشْكِلَةُ البَحْثِ: تَتَمَثَّلُ مُشْكِلَةُ البَحْثِ الفِقْهِيِّ فِي نِكَاحِ أُمِّ الزَّوْجَةِ حَوْلَ القَاعِدَةِ الفِقْهِيَّةِ: العَقْدُ عَلَى البَنَاتِ يُحَرِّمُ الأُمَّاتِ، وَالدُّخُولُ بِالأُمَّهَاتِ يُحَرِّمُ البَنَاتِ، وَتَظْهَرِ إِشْكَالِيَّةُ البَحْثِ فِي الأَسْئِلَةِ الآتِيَةِ:

- هَلْ يَثْبُتُ تَحْرِيمُ أُمِّ الزَّوْجَةِ بِمُجَرَّدِ عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَى البِنْتِ، أَمْ يُشْتَرَطُ الدُّخُولُ؟
- مَا صُوَرُ نِكَاحِ أُمِّ الزَّوْجَةِ؟
- مَا أَثَرُ النِّكَاحِ الفَاسِدِ أَوِ البَاطِلِ فِي ثُبُوتِ التَّحْرِيمِ؟
- هَلْ يُوجِبُ الزِّنَا بِأُمِّ الزَّوْجَةِ تَحْرِيمَ ابْنَتِهَا؟

أَسْبَابُ اخْتِيَارِ البَحْثِ: وَتَتَمَثَّلُ فِي الآتِي:

1- إِيضَاحُ أَحْكَامِ التَّحْرِيمِ المُؤَبَّدِ النَّاشِئِ عَنِ العَقْدِ أَوِ الدُّخُولِ بِالبِنْتِ.
2- إِيضَاحُ أَحْكَامِ الشَّرْعِ لِمَنْعِ الوُقُوعِ فِي الأَنْكِحَةِ المُحَرَّمَةِ الَّتِي تُفْسِدُ الأُسْرَةَ، وَتَتَعَارَضُ مَعَ القَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ.
3- عَدَمُ وُجُودِ دِرَاسَةٍ سَابِقَةٍ لِبَحْثِ هَذَا المَوْضُوعِ.

أَهَمِّيَّةُ البَحْثِ: تَظْهَرُ الأَهَمِّيَّةُ فِي الآتِي:

1- البَحْثُ فِي هَذِهِ المَسَائِلِ يَمْنَعُ الوُقُوعَ فِي عُقُودٍ بَاطِلَةٍ أَوْ مُحَرَّمَةٍ شَرْعًا، مِمَّا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ دَقِيقَةٌ.

يُنْظَرُ: "الصَّحَاحُ" (717/2)، وَ"لِسَانُ العَرَبِ" (471/4).

وَذَكَرَ ابْنُ عَرَفَةَ فِي "شَرْحِ حُدُودِ ابْنِ عَرَفَةَ" (164) المُصَاهَرَةَ اصْطِلَاحًا فَقَالَ: "زَوْجَةُ أَصْلِهِ وَفَرْعِهِ، وَمَنْ لَهَا عَلَى زَوْجِهِ وِلَادَةٌ، وَفَرْعُ زَوْجَةٍ مَسَّهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِهِ".

ISSN : 2410-1818

2- جَمْعُ الصُّوَرِ الَّتِي يُمْكِنُ انْدِرَاجُهَا تَحْتَ نِكَاحِ أُمِّ الزَّوْجَةِ فِي سِلْكٍ وَاحِدٍ.

3- بَيَانُ مَأْخَذِ الفُقَهَاءِ وَسَبَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذِهِ المَسَائِلِ.

مَوْضُوعُ البَحْثِ: الأَحْكَامُ الفِقْهِيَّةُ المُتَعَلِّقَةُ بِنِكَاحِ أُمِّ الزَّوْجَةِ، دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ.

حُدُودُ البَحْثِ: سَيَتِمُّ الكَلَامُ عَنِ الأَحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِنِكَاحِ أُمِّ الزَّوْجَةِ، وَدِرَاسَةُ ذَلِكَ دِرَاسَةً فِقْهِيَّةً مُقَارَنَةً، تُبَيِّنُ مَدَى تَأْثِيرِ ذَلِكَ عَلَى الزَّوَاجِ بِالبِنْتِ، فِي نِطَاقِ كُتُبِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ المُعْتَبَرَةِ.

الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ: لَمْ يَطَّلِعِ البَاحِثَانِ -حَسَبَ عِلْمِهِمَا- عَلَى مَنْ أَفْرَدَ هَذِهِ المَسْأَلَةَ بِالبَحْثِ، وَجَمَعَ صُوَرَهَا، وَبَيَّنَ أَحْكَامَهَا مِنَ النَّاحِيَةِ الفِقْهِيَّةِ، رُغْمَ أَنَّ الكَلَامَ عَنْ هَذِهِ المَسَائِلِ مَبْثُوثٌ فِي كُتُبِ الفُقَهَاءِ.

مَنْهَجُ البَحْثِ وَخُطُوَاتُهُ: اتَّبَعْنَا المَنْهَجَ الاِسْتِقْرَائِيَّ التَّحْلِيلِيَّ المُقَارَنَ، فَحَاوَلْتُ البَحْثَ فِي كُتُبِ الأُصُولِ وَالفِقْهِ وَالتَّفْسِيرِ وَشُرُوحِ الحَدِيثِ لِاسْتِقْرَاءِ كَلَامِ العُلَمَاءِ حَوْلَ هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَجَمْعِ الصُّوَرِ الَّتِي يُمْكِنُ انْدِرَاجُهَا تَحْتَ هَذِهِ المَسْأَلَةِ، ثُمَّ دِرَاسَةُ الأَدِلَّةِ، وَمُنَاقَشَتُهَا، وَعَرْضُ أَقْوَالِ المَذَاهِبِ وَمُقَارَنَتُهَا، وَكَانَ العَمَلُ فِي البَحْثِ عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

1- بَيَانُ مَعَانِي المُفْرَدَاتِ الغَامِضَةِ لِلْعُنْوَانِ.
2- تَوْثِيقُ المَسْأَلَةِ مِنْ كُتُبِ الفُقَهَاءِ، مُرَتِّبًا ذَلِكَ حَسَبَ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ.
3- تَبْوِيبُ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ بِمَا هُوَ مَشْهُورٌ فِي كُتُبِ الفُقَهَاءِ، وَفْقًا لِلْمَوْضُوعَاتِ الفِقْهِيَّةِ.
4- دِرَاسَةُ الفُرُوعِ الفِقْهِيَّةِ المُنْدَرِجَةِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ دِرَاسَةً لَمْ نَجْنَحْ فِيهَا إِلَى التَّطْوِيلِ؛ لِأَنَّ الهَدَفَ مِنْ تِلْكَ الدِّرَاسَةِ هُوَ بَيَانُ الحُكْمِ الفِقْهِيِّ لِهَذِهِ المَسَائِلِ، وَلَيْسَ الهَدَفُ اسْتِيعَابَ أَقْوَالِ الفُقَهَاءِ وَأَدِلَّتِهِمْ فِي المَسْأَلَةِ.
5- عَزْوُ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ الكَرِيمَةِ إِلَى سُوَرِهَا، مَعَ بَيَانِ رَقْمِ الآيَةِ.
6- تَخْرِيجُ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ؛ فَإِنْ كَانَ الحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا؛ خَرَّجْنَاهُ مِنْهُمَا دُونَ غَيْرِهِمَا، وَإِلَّا خَرَّجْنَاهُ مِنَ السُّنَنِ الأَرْبَعِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا؛ خَرَّجْنَاهُ مِنْ بَقِيَّةِ كُتُبِ الحَدِيثِ الأُخْرَى، مَعَ ذِكْرِ كَلَامِ أَهْلِ العِلْمِ بِاخْتِصَارٍ فِي بَيَانِ حَالَةِ الحَدِيثِ صِحَّةً وَضَعْفًا.
7- تَوْثِيقُ النُّقُولِ وَالأَقْوَالِ مِنْ مَصَادِرِهَا المُعْتَمَدَةِ.
8- تَفْسِيرُ الكَلِمَاتِ الغَرِيبَةِ وَالمُصْطَلَحَاتِ العِلْمِيَّةِ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ.

ISSN : 2410-1818

خِطَّةُ البَحْثِ: يَتَكَوَّنُ البَحْثُ مِنْ: مُقَدِّمَةٍ، وَتَمْهِيدٍ، وَمَبْحَثَيْنِ، وَخَاتِمَةٍ.

أَمَّا المُقَدِّمَةُ؛ فَتَشْتَمِلُ عَلَى الآتِي: مُشْكِلَةُ البَحْثِ، وَأَسْبَابُ اخْتِيَارِ المَوْضُوعِ، وَأَهَمِّيَّتُهُ، وَمَوْضُوعُ البَحْثُ، وَحُدُودُهُ، وَالدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ، وَمَنْهَجُ البَحْثِ، وَخِطَّتُهُ.

التَّمْهِيدُ، التَّعْرِيفُ بِمُفْرَدَاتِ العُنْوَانِ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فُرُوعٍ:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الأَحْكَامِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا.

الفَرْعُ الثَّانِي: تَعْرِيفُ الفِقْهِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا.

الفَرْعُ الثَّالِثُ: تَعْرِيفُ النِّكَاحِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: المُحَرَّمَاتُ مِنَ النِّسَاءِ، وَالتَّحْرِيمُ المُعْتَبَرُ لِأُمِّ الزَّوْجَةِ، وَحَقِيقَةُ النِّكَاحِ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: المُحَرَّمَاتُ مِنَ النِّسَاءِ، وَحِكْمَةُ التَّحْرِيمِ، وَفِيهِ فَرْعَانِ:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: المُحَرَّمَاتُ مِنَ النِّسَاءِ، وَالحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ.

الفَرْعُ الثَّانِي: الحِكْمَةُ مِنَ تَحْرِيمِ نِكَاحِ أُمِّ الزَّوْجَةِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: التَّحْرِيمُ المُعْتَبَرُ لِأُمِّ الزَّوْجَةِ، وَفِيهِ فَرْعَانِ:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: مَتَى يَثْبُتُ تَحْرِيمُ أُمِّ الزَّوْجَةِ.

الفَرْعُ الثَّانِي: الدُّخُولُ المُعْتَبَرُ فِي التَّحْرِيمِ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: حَقِيقَةُ النِّكَاحِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: صُوَرُ نِكَاحِ أُمِّ الزَّوْجَةِ، وَأَحْكَامُهُ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: العَقْدُ بِلَا وَطْءٍ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: الوَطْءُ بِلَا عَقْدٍ، وَفِيهِ فَرْعَانِ:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: الوَطْءُ المُحَرَّمُ.

الفَرْعُ الثَّانِي: الوَطْءُ بِشُبْهَةٍ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: العَقْدُ وَالوَطْءُ مَعًا.

الخَاتِمَةُ: وَتَشْتَمِلُ عَلَى أَهَمِّ النَّتَائِجِ وَالتَّوْصِيَاتِ.

ISSN : 2410-1818

التَّمْهِيدُ، التَّعْرِيفُ بِمُفْرَدَاتِ العُنْوَانِ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فُرُوعٍ

الفَرْعُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الأَحْكَامِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا

الأَحْكَامُ لُغَةً: جَمْعُ حُكْمٍ، وَالحُكْمُ لُغَةً: المَنْعُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْقَاضِي حَكَمٌ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ غَيْرِ المَقْضِيِّ، أَيْ: لِمَنْعِهِ الخُصُومَ مِنَ التَّظَالُمِ، وَمِنْهُ حَكَمَةُ اللِّجَامِ؛ لِأَنَّهَا تَمْنَعُ الفَرَسَ مِنَ الجَرْيِ[1]، وَمِنْهُ قَوْلُ جَرِيرٍ:

أَبَنِي حَنِيفَةَ أَحْكِمُوا سُفَهَاءَكُمْ * إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ أَنْ أَغْضَبَا**

أَحْكِمُوا سُفَهَاءَكُمْ: أَيْ: امْنَعُوا سُفَهَاءَكُمْ.

وَالحُكْمُ عِنْدَ المَنَاطِقَةِ: إِسْنَادُ أَمْرٍ إِلَى آخَرَ، إِيجَابًا أَوْ سَلْبًا[2].

وَالحُكْمُ الشَّرْعِيُّ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ هُوَ: خِطَابُ اللهِ المُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ المُكَلَّفِينَ بِالِاقْتِضَاءِ أَوِ التَّخْيِيرِ. وَزَادَ بَعْضُهُمْ: أَوِ الوَضْعِ[3].

الفَرْعُ الثَّانِي: تَعْرِيفُ الفِقْهِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا

الفِقْهُ لُغَةً: الفَهْمُ[4]، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {**وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي**} [طَهَ: 27- 28]، أَيْ: يَفْهَمُوهُ[5]، وَيُقَالُ: فَقِهَ الرَّجُلُ فَهُوَ فَاقِهٌ: إِذَا فَهِمَ[6]، وَفَقُهَ الرَّجُلُ فَهُوَ فَقِيهٌ: إِذَا صَارَ لَهُ الفِقْهُ سَجِيَّةً، وَفَقَهَ: إِذَا سَبَقَ غَيْرَهُ إِلَى الفَهْمِ عَلَى قَاعِدَةِ أَفْعَالِ المُغَالَبَةِ، وَقِيَاسُ فَاعِلِهَا: فَاقِهٌ.

---

(1) يُنْظَرُ: "مُعْجَمُ مَقَايِيسُ اللُّغَةِ" (91/2).

(2) يُنْظَرُ: "التَّعْرِيفَاتُ" (92).

(3) يُنْظَرُ: "المَحْصُولُ" لِلْرَّازِي (13/1).

(4) الفَرْقُ بَيْنَ الفَهْمِ وَالعِلْمِ: أَنَّ الفَهْمَ خَاصٌّ بِالعِلْمِ بِمَعَانِي الكَلَامِ عِنْدَ سَمَاعِهِ خَاصَّةً، وَلِهَذَا يُقَالُ: فُلَانٌ سَيِّءُ الفَهْمِ؛ إِذَا كَانَ بِطَيِّءَ العِلْمِ بِمَعْنَى مَا سَمِعَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الفَهْمُ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الكَلَامِ، فَتَقُولُ: فَهِمْتُ كَلَامَهُ، وَلَا تَقُولُ: فَهِمْتُ ذَهَابَهُ، كَمَا تَقُولُ عَلِمْتُ ذَلِكَ.

يُنْظَرُ: "الفُرُوقُ فِي أُصُولِ الفِقْهِ" (121).

(5) يُنْظَرُ: "تَفْسِيرُ القُرْطُبِيِّ" (193/11).

(6) يُنْظَرُ: "تَهْذِيبُ اللُّغَةِ" (263/5).

ISSN : 2410-1818

وَالفِقْهُ اصْطِلَاحًا: مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ العَمَلِيَّةِ المُكْتَسَبَةُ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ[1].

وَلِذَا يُمْكِنُ أَنْ تُعَرِّفَ الأَحْكَامُ الفِقْهِيَّةُ بِاعْتِبَارِهَا مُرَكَّبًا بِأَنَّهَا: الأَحْكَامُ الفَرْعِيَّةُ المُتَعَلِّقَةِ بِظَوَاهِرِ أَفْعَالِ المُكَلَّفِينَ.

الفَرْعُ الثَّالِثُ: تَعْرِيفُ النِّكَاحِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا

النِّكَاحُ لُغَةً: لَهُ مَعَانٍ، مِنْهَا:

1- العَقْدُ[2].

2- الوَطْءُ، أَيْ: كِنَايَةٌ عَنِ الجِمَاعِ، يُقَالُ: نَكَحَ يَنْكِحُ نَكْحًا وَنِكَاحًا، وَأَنْكَحَ فُلَانٌ فُلَانًا: إِذَا زَوَّجَهُ[3]، وَقِيلَ لِلْتَزَوُّجِ نِكَاحٌ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ الوَطْءِ المُبَاحِ[4].

3- الضَّمُّ وَالجَمْعُ، يُقَالُ: تَنَاكَحَتِ الأَشْجَارُ: إِذَا تَدَاخَلَتْ، وَسُمِّيَ النِّكَاحُ نِكَاحًا: لِمَا فِيهِ مِنْ ضَمِّ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ إِلَى الآخَرِ[5]، وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ المَخْزُومِيِّ[6]:

أَيُّها المُنْكِحُ الثُّرَيَّا سُهَيْلًا * عَمْرَكَ اللهُ كَيْفَ يَلْتَقِيَانِ**

هِيَ شَامِيَّةٌ إِذَا مَا اسْتَقَلَّتْ * وَسُهَيْلٌ إِذَا اسْتَقَلَّ يَمَانِي**

وَأَمَّا النِّكَاحُ اصْطِلَاحًا: فَقَدِ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الفُقَهَاءِ.

فَعَرَّفَهُ الحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ: عَقْدٌ يُفِيدُ حِلَّ اسْتِمْتَاعِ الرَّجُلِ مِن امْرَأَةٍ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ نِكَاحِهَا مَانِعٌ شَرْعِيٌّ[7].

وَعَرَّفَهُ المَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ: عَقْدٌ عَلَى مُجَرَّدِ مُتْعَةِ التَّلَذُّذِ بِآدَمِيَّةٍ[8].

---

(1) يُنْظَرُ: "شَرْحُ الكَوْكَبِ المُنِيرِ" (41/1)، وَ"مُغْنِي المُحْتَاجِ" (93/1).

(2) يُنْظَرُ: "الصِّحَاحُ" (413/1)، وَ"مُعْجَمُ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ" (475/5).

(3) يُنْظَرُ: "جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ" (564/1)، وَ"لِسَانُ العَرَبِ" (625/2).

(4) يُنْظَرُ: "تَهْذِيبُ اللُّغَةِ" (64/4).

(5) يُنْظَرُ: "التَّعْرِيفَاتُ" (246)، وَ"أَنِيسُ الفُقَهَاءِ" (50).

(6) يُنْظَرُ: "الكَامِلُ" (174/2).

(7) يُنْظَرُ: "البَحْرُ الرَّائِقُ" (85/3)، وَ"حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ" (3/3).

(8) يُنْظَرُ: "شَرْحُ حُدُودِ ابْنِ عَرَفَةَ" (152).

ISSN : 2410-1818

وَعَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ: عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إِبَاحَةَ وَطْءٍ بِلَفْظِ إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ أَوْ تَرْجَمَتِهِ[1].

وَعَرَّفَهُ الحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ: عَقْدُ التَّزْوِيجِ[2].

وَعَرَّفَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ: عَقْدٌ يُعْتَبَرُ فِيهِ لَفْظُ إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ فِي الجُمْلَةِ[3].

التَّعْرِيفُ المُخْتَارُ: عَقْدُ يُفِيدُ حِلَّ اسْتِمْتَاعِ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِالآخَرِ، عَلَى الوَجْهِ المَشْرُوعِ.

---

[1] يُنْظَرُ: "تُحْفَةُ المُحْتَاجِ" (183/7)، وَ"مُغْنِي المُحْتَاجِ" (200/4).

[2] يُنْظَرُ: "المُغْنِي" (339/9)، وَ"الإِنْصَافُ" (4/8).

[3] يُنْظَرُ: "حَاشِيَةُ الرَّوْضِ المُرْبِعِ" (224/6).

ISSN : 2410-1818

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: المُحَرَّمَاتُ مِنَ النِّسَاءِ، وَالتَّحْرِيمُ المُعْتَبَرُ لِأُمِّ الزَّوْجَةِ، وَحَقِيقَةُ النِّكَاحِ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَطَالِبَ

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: المُحَرَّمَاتُ مِنَ النِّسَاءِ، وَحِكْمَةُ التَّحْرِيمِ، وَفِيهِ فَرْعَانِ:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: المُحَرَّمَاتُ مِنَ النِّسَاءِ، وَالحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ

المُحَرَّمَاتُ مِنَ النِّسَاءِ: هُنَّ النِّسَاءُ اللَّاتِي يَحْرُمُ نِكَاحُهُنَّ، وَقَدْ ذَكَرَهُنَّ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- فِي كِتَابِهِ الكَرِيمِ فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: {**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا**} [النِّسَاءُ: 23].

وَالتَّحْرِيمُ فِي هَذِهِ الآيَةِ مِنْ بَابِ إِسْنَادِ الحُكْمِ إِلَى الذَّاتِ، وَإِرَادَةِ صِفَتِهَا، فَلَيْسَ المُرَادُ تَحْرِيمَ ذَوَاتِهِنّ، وَإِنَّمَا المُرَادُ تَحْرِيمُ نِكَاحِهِنَّ؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ مَا يُقْصَدُ مِنْهُنَّ[1]، وَذَلِكَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {**حُرِّمَتْ عَلَيكُمُ المَيتَةُ**} [المائدة: الآية 3]، أَيْ: حُرِّمَ عَلَيْكُمْ أَكْلُهَا.

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ: "قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَكُلُّ هَؤُلَاءِ اللَّوَاتِي سَمَّاهُنّ اللَّهُ تَعَالَى وَبَيَّنَ تَحْرِيمَهُنَّ فِي هَذِهِ الآيَةِ، مُحَرَّمَاتٌ، غَيْرُ جَائِزٍ نِكَاحُهُنَّ لِمَنْ حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنَ الرِّجَالِ، بِإِجْمَاعِ جَمِيعِ الأُمَّةِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ، إِلَّا فِي أُمَّهَاتِ نِسَائِنَا اللَّوَاتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ أَزْوَاجُهُنَّ، فَإِنَّ فِي نِكَاحِهِنَّ اخْتِلَافًا بَيْنَ بَعْضِ المُتَقَدِّمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ إِذَا بَانَتِ الِابْنَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا مِنْ زَوْجِهَا، هَلْ هُنَّ مِنَ المُبْهَمَاتِ، أَمْ هُنَّ مِنَ المَشْرُوطِ فِيهِنَّ الدُّخُولُ بِبَنَاتِهِنَّ؟"[2].

وَالمَقْصُودُ بِالتَّحْرِيمِ هُنَا: التَّأْثِيمُ وَعَدَمُ الصِّحَّةِ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ يُمْكِنُ أَنْ يُطْلَقَ بِمَعْنَى التَّأْثِيمِ مَعَ الصِّحَّةِ، كَمَا فِي نِكَاحِ المَخْطُوبَةِ عَلَى خِطْبَةِ الغَيْرِ.

وَقَدْ تَطَرَّقَ العُلَمَاءُ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- إِلَى اسْتِنْبَاطِ الحِكْمَةِ مِنَ التَّحْرِيمِ، فَذَكَرُوا أَنَّهَا التَّعْظِيمُ لِلْقَرَائِبِ، وَالصَّوْنِ عَنِ الِاسْتِخْفَافِ بِهِنَّ، لِأَنَّ فِي افْتِرَاشِ القَرِيبَةِ اسْتِخْفَافٌ بِهَا[3].

---

[1] يُنْظَرُ: "حَاشِيَتَا قَلْيُوبِي وَعُمَيْرَة" (242/3).

[2] يُنْظَرُ: "تَفْسِيرُ الطَّبَرِيّ" (143/8).

[3] يُنْظَرُ: الجَوْهَرَةُ النَيِّرَةُ (3/2).

ISSN : 2410-1818

الفَرْعُ الثَّانِي: الحِكْمَةُ مِنَ تَحْرِيمِ نِكَاحِ أُمِّ الزَّوْجَةِ

لَمَّا كَانَتْ أُمُّ الزَّوْجَةِ مِنَ النِّسَاءِ اللَّوَاتِي حَرَّمَتِ الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ نِكَاحَهُنَّ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَكَانَتْ أُمًّا لِلزَّوْجَةِ مِنَ النَّسَبِ أَوْ مِنَ الرَّضَاعَةِ؛ فَقَدِ اسْتَنْبَطَ العُلَمَاءُ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيهِمْ- حِكَمًا لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ الأُمِّ وَابْنَتِهَا فِي التَّحْرِيمِ، وِفْقًا لِمَا قَرَّرُوا مِنْ أَنَّ العَقْدَ عَلَى البَنَاتِ؛ يُحَرِّمُ الأُمَّهَاتِ، وَأَنَّ الدُّخُولَ بِالأُمَّهَاتِ؛ يُحَرِّمُ البَنَاتِ، وَمِنْ تِلْكَ الحِكَمِ مَا يَلِي:

1- أَنَّ البِنْتَ فِي أَوَّلِ حَيَاتِهَا تَكُونُ عِلَاقَتُهَا بِالرَّجُلِ أَشَدُّ، وَغِيرَتُهَا عَلَيْهِ أَعْظَمُ، فَكَانَ العَقْدُ عَلَيْهَا قَاطِعًا لِمَطْمَعِ أُمِّهَا، حَتَّى لَا تَحْدُثَ ضَغِينَةٌ تَنْقَطِعُ بِهِ صِلَاتُ المَوَدَّةِ، بِخِلَافِ الأُمِّ فَإِنَّهُ يَسْهُلُ عَلَيْهَا أَنْ تَنْزِلَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُبَاشِرْهَا مِنْ أَجْلِ ابْنَتِهَا، فَلَا تَنْقَطِعُ بَيْنَهُمَا المَوَدَّةُ، وَالأُمُّ فِي ظَاهِرِ العَادَاتِ تُؤْثِرُ ابْنَتَهَا عَلَى نَفْسِهَا فِي الحُظُوظِ وَالحُقُوقِ، بِعَكْسِ البِنْتِ فَإِنَّ عَادَتَهَا أَنَّهَا لَا تُؤْثِرُ أُمَّهَا عَلَى نَفْسِهَا[1].

2- الغَالِبُ الأَعَمُّ أَنَّ البِنْتَ أَجْمَلُ وَأَحْظَى وَأَكْمَلُ عِنْدَ الزَّوْجِ مِنْ أُمِّهَا، وَقَلَّ أَنْ يُوجَدَ رَجُلٌ يُفَضِّلُ أَنْ يُطَلِّقَ البِنْتَ لِكَيْ يَتَزَوَّجَ بِأُمِّهَا، وَلِهَذَا جَعَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ أُمِّ الزَّوْجَةِ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ عَلَى ابْنَتِهَا؛ لِأَنَّهَا فِي الغَالِبِ غَيْرُ مَرْغُوبَةٍ وَمُفَضَّلَةٍ كَابْنَتِهَا، أَمَّا البِنْتُ فَلِأَنَّهَا مَرْغُوبَةٌ وَمُحَبَّبَةٌ لِلرَّجُلِ؛ فَاشْتُرِطَ لِتَحْرِيمِهَا الدُّخُولُ بِأُمِّهَا، فَقَدْ يَعْقِدُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَةٍ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، لِيَتَزَوَّجَ بِابْنَتِهَا؛ لِأَنَّهَا أَجْمَلُ، فَأَبَاحَ الشَّرْعُ لَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّ البَنَاتِ مَرْغُوبَاتٌ أَكْثَرَ مِنْ أُمَّهَاتِهِنَّ[2].

3- أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَقَدَ عَلَى البِنْتِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الِاحْتِكَاكِ بِأُمِّهَا؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ مُحْتَاجٌ لِلْكَلَامِ مَعَهَا وَالخَلْوَةِ بِهَا عَقِبَ العَقْدِ لِتَرْتِيبِ أُمُورِهِ، فَإِذَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ عَلَى ابْنَتِهَا؛ شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَالمَشَقَّةُ تَجْلُبُ التَّيْسِيرَ، وَكَذَا كَانَتِ الحَاجَةُ دَاعِيَةً إِلَى تَنْجِيزِ التَّحْرِيمِ؛ لِيَقْطَعَ شَوْقَةَ مِنَ الأُمِّ، فَيُعَامِلَهَا مُعَامَلَةَ ذَوَاتِ المَحَارِمِ، بِخِلَافِ ابْنَتِهَا فَإِنَّ العَاقِدَ عَلَى أُمِّهَا بَعِيدٌ عَنْ مُخَاطَبَتِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِأُمِّهَا، فَلَمْ تَدْعُ الحَاجَةُ إِلَى تَعْجِيلِ نَشْرِ الحُرْمَةِ[3].

---

(1) يُنْظَرُ: "الفِقْهُ عَلَى المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ" (61/4).

وَقَالَ الخِرَشِيُّ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ (208/3): "وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الأُمَّ أَشَدُّ بِرًّا بِابْنَتِهَا مِنَ الِابْنَةِ بِهَا، فَلَمْ يَكُنِ العَقْدُ كَافِيًا فِي بُغْضِهَا لِابْنَتِهَا إِذَا عَقَدَ عَلَيْهَا؛ لِضَعْفِ مَيْلِهَا لِلزَّوْجِ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ وَعَدَمِ مُخَالَطَتِهِ، فَاشْتُرِطَ فِي التَّحْرِيمِ إِضَافَةُ الدُّخُولِ، وَكَانَ ذَلِكَ كَافِيًا فِي الِابْنَةِ؛ لِضَعْفِ وُدِّهَا لِأُمِّهَا، وَمَيْلِهَا لِلزَّوْجِ".

(2) يُنْظَرُ: "شَرْحُ زَادِ المُسْتَقْنِعِ" لِلْشِّنْقِيطِيِّ (275/7).

(3) يُنْظَرُ: "تُحْفَةُ المُحْتَاجِ" (302/7)، وَ"تَفْسِيرُ القَاسِمِيِّ" (67/3).

ISSN : 2410-1818

تَنْبِيهٌ: مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ[1] أَنَّ الرِّضَاعَ يُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُ بِالنَّسَبِ وَالمُصَاهَرَةِ جَمِيعًا، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ"[2].

وَقَدْ حَكَى ابْنُ حَزْمٍ الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ: "وَاتَّفَقُوا أَنَّ أُمَّ الزَّوْجَةِ مِنَ الرَّضَاعَةِ بِمَنْزِلَتِهَا مِنَ الوِلَادَةِ، وَأَنَّ ابْنَتَهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ كَابْنَتِهَا مِنَ الوِلَادَةِ، وَلَا فَرْقَ، وَكُلُّ ذَلِكَ فِي التَّحْرِيمِ خَاصَّةً فَقَطْ"[3].

وَخَالَفَ ابْنُ تَيْمِيَةَ فَقَالَ: "وَتَحْرِيمُ المُصَاهَرَةِ لَا يَثْبُتُ بِالرَّضَاعِ، فَلَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ نِكَاحُ أُمِّ زَوْجَتِهِ وَابْنَتِهَا مِنَ الرَّضَاعِ، وَلَا عَلَى المَرْأَةِ نِكَاحُ أَبِي زَوْجِهَا وَأُمِّهِ مِنَ الرَّضَاعِ"[4].

المَطْلَبُ الثَّانِي: التَّحْرِيمُ المُعْتَبَرُ لِأُمِّ الزَّوْجَةِ، وَفِيهِ فَرْعَانِ:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: مَتَى يَثْبُتُ تَحْرِيمُ أُمِّ الزَّوْجَةِ

مِنَ الضَّوَابِطِ الفِقْهِيَّةِ المَشْهُورَةِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّ العَقْدَ عَلَى البَنَاتِ يُحَرِّمُ الأُمَّهَاتِ، وَقَدْ صَرَّحَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ بِالِاتِّفَاقِ عَلَى هَذَا الضَّابِطِ[5]، إِلَّا أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ المَسْأَلَةَ فِيهَا خِلَافٌ[6].

---

(1) يُنْظَرُ: "البَحْرُ الرَّائِقُ" (98/3)، وَ"المُنْتَقَى" (306/3)، وَ"الفَوَاكِهُ الدَّوَانِي" (974/3)، وَ"تُحْفَةُ المُحْتَاجِ" (302/7)، وَ"المُبْدِعُ" (52/7).

(2) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" (164/4) بِرَقْمِ: (3652).

(3) يُنْظَرُ: "مَرَاتِبُ الإِجْمَاعِ" (67).

(4) يُنْظَرُ: "الفَتَاوَى الكُبْرَى" (458/5).

(5) قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي "اخْتِلَافِ الأَئِمَّةِ العُلَمَاءِ" (140/2): "وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ نَفْسَ العَقْدِ عَلَى المَرْأَةِ يُحَرِّمُ أُمَّهَا عَلَى العَاقِدِ عَلَى التَّأْبِيدِ، وَلَا يُعْتَبَرُ الوَطْءُ فِي ذَلِكَ".

(6) قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي "الِاسْتِذْكَارِ" (189/16): "فَمَنْ كَانَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ قَدْ دَخَلَ بِهَا حَرُمَتِ الأُمُّ عَلَيْهِ بِإِجْمَاعٍ مِنَ المُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ المَدْخُولِ بِهِنَّ، وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا؛ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا بِالسُّنَّةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا البَابِ عَنْهُمْ، فِي أَنَّ الآيَةَ مُبْهَمَةٌ فِي أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ دَخَلَ بِهِنَّ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، فَإِذَا أَصَابَ الأُمَّ بِذَلِكَ النِّكَاحِ؛ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الِابْنَةُ بِشُبْهَةِ النِّكَاحِ، وَإِنْ كَانَ العَقْدُ فَاسِدًا؛ لِأَنَّ غَيْرَنَا يُحَرِّمُهُ بِالزِّنَا، فَتَحْرِيمُهُ بِشُبْهَةِ النِّكَاحِ الَّذِي يَلْزَمُ فِيهِ مَهْرُ المِثْلِ أَوْلَى".

ISSN : 2410-1818

وَقَدْ أَجْمَعَ الفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ العَقْدَ الصَّحِيحَ عَلَى البِنْتِ وَالدُّخُولَ بِهَا مُحَرِّمٌ لِأُمِّهَا عَلَى التَّأْبِيدِ[1]، وَاخْتَلَفُوا فِي مُجَرَّدِ العَقْدِ دُونَ الوَطْءِ هَلْ يَثْبُتُ بِهِ التَّحْرِيمُ أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ وَطْءٌ، وَبِهِ قَالَ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ[2]، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ وَالعُلَمَاءِ[3].

القَوْلُ الثَّانِي: لَا يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ[4]، وَبِهِ قَالَ بِشْرُ المَرِيسِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ وَدَاوُدُ[5].

الأَدِلَّةُ:

اِسْتَدَلَّ أَصْحَابُ القَوْلِ الأَوَّلِ القَائِلُونَ بِثُبُوتِ التَّحْرِيمِ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالمَعْقُولِ:

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: **{وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ}** [النساء: 23].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

1- أَنَّ الآيَةَ حَرَّمَتْ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ وَلَمْ تَشْتَرِطْ وَطْئًا، وَالمَرْأَةُ المَعْقُودُ عَلَيْهَا امْرَأَتُهُ، فَتَدْخُلُ فِي عُمُومِ الآيَةِ.
2- أَنَّ تَحْرِيمَ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ كَلَامٌ تَامٌّ بِنَفْسِهِ، مُنْفَصِلٌ عَنِ المَذْكُورِ بَعْدَهُ؛ إِذْ هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ قَوْلِهِ: **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ}** [النساء: 23][6].

---

[1] قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي "مَرَاتِبِ الإِجْمَاعِ" (68): "وَأَجْمَعُوا أَنَّ أُمَّ الزَّوْجَةِ الَّتِي عَقْدُ زَوَاجِهَا صَحِيحٌ وَقَدْ دَخَلَ بِهَا وَوَطَئَهَا، حَرَامٌ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا أَبَدًا". وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي "الِاسْتِذْكَارِ" (196/16): "وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ الحَلَالَ الصَّحِيحَ يُحَرِّمُ أُمَّ المَرْأَةِ أَوِ ابْنَتَهَا، إِذَا دَخَلَ بِهَا".

[2] يُنْظَرُ: "بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ" (258/2)، وَ"شَرْحُ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ" لِلْخُرَشِيِّ، (208/3)، وَ"الحَاوِي" (200/9)، وَ"المُغْنِي" (515/9).

وَقَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي "البَحْرِ الرَّائِقِ" (100/3): "قَوْلُهُ: (وَأُمُّ امْرَأَتِهِ) بَيَانٌ لِمَا ثَبَتَ بِالمُصَاهَرَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى **{وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ}** [النساء: 23]، أَطْلَقَهُ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ امْرَأَتِهِ مَدْخُولًا بِهَا أَوْ لَا، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ".

[3] يُنْظَرُ: "تُحْفَةُ الفُقَهَاءِ" (122/2)، وَ"بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ" (258/2)، وَ"بِدَايَةُ المُجْتَهِدِ" (58/3)، وَ"الحَاوِي" (206/9)، وَ"البَيَانُ" (241/9)، وَ"المُغْنِي" (515/9).

[4] يُنْظَرُ: "الإِشْرَافُ" لِلْقَاضِي عَبْدِ الوَهَّابِ (703/2).

[5] يُنْظَرُ: "المَبْسُوطُ" لِلسَّرَخْسِيِّ (363/4)، وَ"البِنَايَةُ شَرْحُ الهِدَايَةِ" (23/5).

[6] يُنْظَرُ: "الإِشْرَافُ" لِلْقَاضِي عَبْدِ الوَهَّابِ (703/2)، وَ"بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ" (258/2)، وَ"البَيَانُ" (241/9).

ISSN : 2410-1818

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَلِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: **"إِذَا نَكَحَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا"**[1].

وَفِي لَفْظٍ: **"أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلْيَنْكِحِ ابْنَتَهَا إِنْ شَاءَ"**[2].

وَأَمَّا المَعْقُولُ: فَلِأَنَّ العَقْدَ مَعْنًى تَصِيرُ بِهِ المَرْأَةُ فِرَاشًا، فَوَجَبَ مَتَى وُجِدَ أَنْ تَكُونَ أُمُّ الزَّوْجَةِ حَرَامًا مَعَهُ.

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ القَوْلِ الثَّانِي القَائِلُونَ بِثُبُوتِ التَّحْرِيمِ بِالوَطْءِ لَا مُجَرَّدِ العَقْدِ بِالكِتَابِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: **{وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ}** [النساء: 23].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ وَعَطَفَ الرَّبَائِبَ عَلَيْهِنَّ فِي التَّحْرِيمِ، ثُمَّ عَقَّبَ الجُمْلَتَيْنِ بِشَرْطِ الدُّخُولِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ لَا يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ، بَلْ بِالوَطْءِ[3].

التَّرْجِيحُ: بَعْدَ ذِكْرِ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبَيَانِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ كُلُّ فَرِيقٍ، فَإِنَّ القَوْلَ الرَّاجِحَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ هُوَ القَوْلُ بِثُبُوتِ تَحْرِيمِ أُمِّ المَرْأَةِ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ عَلَى ابْنَتِهَا، لِصِحَّةِ مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ، وَمُوَافَقَتِهِ فَتَاوَى الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَلِي:

1- مَا رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَانَ يُرَخِّصُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا، فَأَتَى المَدِينَةَ، فَكَأَنَّهُ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَرَجَعَ[4].

---

(1) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ الكُبْرَى" (259/7) بِرَقْمِ: (13910)، وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ" (253/13) بِرَقْمِ: (6111).

(2) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي "سُنَنِهِ" (117/3) بِرَقْمِ: (1117)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ الصَّغِيرِ" (39/3) بِرَقْمِ: (2432)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ لَهِيعَةَ وَالمُثَنَّى بْنُ الصَبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَالمُثَنَّى بْنُ الصَبَّاحِ وَابْنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الحَدِيثِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؛ حَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الِابْنَةَ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؛ لَمْ يَحِلْ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا". وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "إِرْوَاءِ الغَلِيلِ" (286/6) بِرَقْمِ: (1879).

(3) يُنْظَرُ: "بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ" (258/2).

(4) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ الكُبْرَى" (258/7) بِرَقْمِ: (13906).

ISSN : 2410-1818

2- سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا ، هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: "لَا ، الأُمُّ مُبْهَمَةٌ لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ، إِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ"[1].

الفَرْعُ الثَّانِي: الدُّخُولُ المُعْتَبَرُ فِي التَّحْرِيمِ

اِتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ البِنْتَ تَحْرُمُ بِوَطْءِ أُمِّهَا ، وَاخْتَلَفُوا فِي ثُبُوتِ التَّحْرِيمِ بِمَا دُونَ الوَطْءِ ، عَلَى قَوْلَيْنِ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ بِمُطْلَقِ التَّلَذُّذِ[2] وَلَوْ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَبِهِ قَالَ الحَنَفِيَّةُ[3]، وَالمَالِكِيَّةُ[4].

القَوْلُ الثَّانِي: لَا يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ إِلَّا بِالوَطْءِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ[5]، وَالحَنَابِلَةُ[6]، وَدَاوُدُ[7].

الأَدِلَّةُ:

اِسْتَدَلَّ أَصْحَابُ القَوْلِ الأَوَّلِ القَائِلُونَ بِثُبُوت التَّحْرِيمِ بِمُطْلَقِ التَّلَذُّذِ، بِالكِتَابِ وَالمَعْقُولِ.

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: **{وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ}** [النساء: 23].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ المَفْهُومَ مِنِ اشْتِرَاطِ الدُّخُولِ فِي الآيَةِ التَّلَذُّذُ بِمَا دُونَ الوَطْءِ[8].

وَأَمَّا المَعْقُولُ: فَلِأَنَّ المَسَّ وَالنَّظَرَ سَبَبٌ دَاعٍ إِلَى الوَطْءِ، فَيُقَامُ مَقَامَهُ فِي مَوْضِعِ الِاحْتِيَاطِ، كَمَا أُقِيمَ النَّوْمُ المُفْضِي إِلَى الحَدَثِ مَقَامَ الحَدَثِ فِي انْتِقَاضِ الطَّهَارَةِ احْتِيَاطًا لِأَمْرِ الصَّلَاةِ[9].

---

(1) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي "المُوَطَّأ" (763/3) بِرَقْمِ: (1950).

(2) وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ: اللَّمْسُ، وَالتَّقْبِيلُ، وَالنَّظَرُ إِلَى الفَرْجِ بِشَهْوَةٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الرَّجُلِ أَوِ المَرْأَةِ.

يُنْظَرُ: "البَحْرُ الرَّائِقُ" (100/3)، وَ"بِدَايَةُ المُجْتَهِدِ" (58/3).

(3) يُنْظَرُ: "تُحْفَةُ الفُقَهَاءِ" (123/2)، وَ"البَحْرُ الرَّائِقُ" (100/3).

(4) يُنْظَرُ: "الِاسْتِذْكَارُ" (189/16)، وَ"البَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" (489/18)، وَ"بِدَايَةُ المُجْتَهِدِ" (58/3).

(5) يُنْظَرُ: "البَيَانُ" (251/9)، وَ"تُحْفَةُ المُحْتَاجِ" (302/7).

(6) يُنْظَرُ: "المُغْنِي" (517/9)، وَ"شَرْحُ مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ" (653/2).

(7) يُنْظَرُ: "بِدَايَةُ المُجْتَهِدِ" (58/3).

(8) يُنْظَرُ: "بِدَايَةُ المُجْتَهِدِ" (58/3).

(9) يُنْظَرُ: "الهِدَايَةُ فِي شَرْحِ بِدَايَةِ المُبْتَدِي" (188/1)، وَ"البَحْرُ الرَّائِقُ" (105/3).

ISSN : 2410-1818

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ القَوْلِ الثَّانِي القَائِلُونَ بِثُبُوتِ التَّحْرِيمِ بِالوَطْءِ فَقَطْ، بِالكِتَابِ وَالمَعْقُولِ:

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: **{وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ}** [النساء: 23].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ شَرَطَ الدُّخُولَ، وَالخَلْوَةُ لَا تُسَمَّى دُخُولًا [1].

وَأَمَّا المَعْقُولُ فَمِنْ وَجْهَيْنِ:

1- أَنَّهُ نَظَرٌ إِلَى بَعْضِ بَدَنِهَا، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ التَّحْرِيمُ، كَمَا لَوْ نَظَرَ إِلَى وَجْهِهَا.
2- أَنَّهُ لَمْسٌ لَا يُوجِبُ الغُسْلَ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ التَّحْرِيمُ، كَالمُبَاشَرَةِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ [2].

التَّرْجِيحُ: بَعْدَ ذِكْرِ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي المَسْأَلَةِ، وَبَيَانِ مَأْخَذِ كُلِّ قَوْلٍ؛ فَإِنَّ القَوْلَ الَّذِي يَظْهَرُ رُجْحَانُهُ -وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى- هُوَ القَوْلُ بِثُبُوتِ التَّحْرِيمِ بِالوَطْءِ، لَا مُجَرَّدِ التَّلَذُّذِ وَاللَّمْسِ وَالنَّظَرِ، لِأَنَّ الجَمِيعَ مُتَّفِقٌ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ الدُّخُولِ لَا يُثْبِتُ تَحْرِيمًا إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ أَوْ يَنْظُرَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِالدُّخُولِ الجِمَاعُ [3].

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: حَقِيقَةُ النِّكَاحِ

اِخْتَلَفَ العُلَمَاءُ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ- فِي النِّكَاحِ هَلْ هُوَ حَقِيقَةٌ فِي العَقْدِ مَجَازٌ فِي الوَطْءِ، أَمِ العَكْسُ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: النِّكَاحُ حَقِيقَةٌ فِي العَقْدِ، مَجَازٌ فِي الوَطْءِ، وَبِهِ قَالَ المَالِكِيَّةُ[4]، وَالشَّافِعِيَّةُ[5]، وَالحَنَابِلَةُ[6].

---

[1] يُنْظَرُ: "البَيَانُ" (251/9)، وَ "شَرْحُ مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ" (653/2).

[2] يُنْظَرُ: "البَيَانُ" (251/9).

[3] قَالَ الطَّبَرِيُّ فِي "تَفْسِيرِهِ" (148/8): "قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَأَوْلَى القَوْلَيْنِ عِنْدِي بِالصَّوَابِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ، مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ أَنَّ مَعْنَى (الدُّخُولِ) الجِمَاعُ وَالنِّكَاحُ. لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْلُو مَعْنَاهُ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى الظَّاهِرِ المُتَعَارَفِ مِنْ مَعَانِي (الدُّخُولِ) فِي النَّاسِ، وَهُوَ الوُصُولُ إِلَيْهَا بِالخَلْوَةِ بِهَا، أَوْ يَكُونُ بِمَعْنَى الجِمَاعِ. وَفِي إِجْمَاعِ الجَمِيعِ عَلَى أَنَّ خَلْوَةَ الرَّجُلِ بِامْرَأَتِهِ لَا يُحَرِّمُ عَلَيْهِ ابْنَتَهَا إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ مَسِيسِهَا وَمُبَاشَرَتِهَا، أَوْ قَبْلَ النَّظَرِ إِلَى فَرْجِهَا بِالشَّهْوَةِ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ هُوَ الوُصُولُ إِلَيْهَا بِالجِمَاعِ، وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ فَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّحِيحَ مِنَ التَّأْوِيلِ فِي ذَلِكَ مَا قُلْنَاهُ".

[4] يُنْظَرُ: "مِنَحُ الجَلِيلِ" (254/3)، وَ"الفَوَاكِهُ الدَّوَانِي" (975/3).

[5] يُنْظَرُ: "الحَاوِي" (7/9)، وَ"مُغْنِي المُحْتَاجِ" (200/4).

[6] يُنْظَرُ: "المُغْنِي" (339/9)، وَ"الفُرُوعُ" (175/8)، وَ"الإِنْصَافُ" (4/8).

ISSN : 2410-1818

القَوْلُ الثَّانِي: النِّكَاحُ حَقِيقَةٌ فِي الوَطْءِ، مَجَازٌ فِي العَقْدِ، وَبِهِ قَالَ الحَنَفِيَّةُ[1]، وَهُوَ وَجْهٌ لِلْشَّافِعِيَّةِ[2]، وَقَوْلُ بَعْضِ الحَنَابِلَةِ[3].

القَوْلُ الثَّالِثُ: حَقِيقَةٌ فِيهِمَا بِالِاشْتِرَاكِ كَالعَيْنِ، وَهُوَ وَجْهٌ لِلْشَّافِعِيَّةِ[4]، وَقَوْلُ بَعْضِ الحَنَابِلَةِ[5].

الأَدِلَّةُ:

اِسْتَدَلَّ أَصْحَابُ القَوْلِ الأَوَّلِ القَائِلُونَ بِأَنَّ النِّكَاحَ حَقِيقَةٌ فِي العَقْدِ بِالمَعْقُولِ، وَذَلِكَ مِنْ سِتَّةِ أَوْجُهٍ:

1- كَثْرَةُ وُرُودِهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي العَقْدِ، حَتَّى قِيلَ لَمْ يَرِدْ فِي القُرْآنِ إِلَّا لَهُ، وَلَا يَرِدُ مِثْلُ قَوْلِه تَعَالَى {حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: 230] لِأَنَّ شَرْطَ الْوَطْءِ فِي التَّحْلِيلِ إِنَّمَا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ وَالْعَقْدُ لَا بُدَّ مِنْهُ، فَمَعْنَى قَوْلِه تَعَالَى {حَتَّى تَنْكِحَ} أَيْ: حَتَّى تَتَزَوَّجَ، أَيْ: يَعْقِدَ عَلَيْهَا، وَمَفْهُومُهُ أَنَّ هَذَا كَافٍ بِمُجَرَّدِهِ، لَكِنْ بَيَّنَتْ السُّنَّةُ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِمَفْهُومِ الغَايَةِ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ بَعْدَ العَقْدِ مِنْ ذَوْقِ العُسَيْلَةِ[6].
2- أَنَّهُ يَصِحُّ نَفْيُهُ عَنْ الوَطْءِ، إِذْ يُقَالُ فِي الزِّنَا: سِفَاحٌ لَا نِكَاحٌ، وَيُقَالُ فِي السُّرِّيَّةِ: لَيْسَتْ مُزَوَّجَةً وَلَا مَنْكُوحَةً، وَصِحَّةُ النَّفْيِ دَلِيلُ الْمَجَازِ[7].
3- أَنَّ اسْتِعْمَالَ النِّكَاحِ فِي العَقْدِ أَكْثَرُ، وَهُوَ بِهِ أَخَصُّ وَأَشْهَرُ وَهُوَ فِي أَشْعَارِ العَرَبِ أَظْهَرُ[8].
4- اِسْتِحَالَةُ أَنْ يَكُونَ النِّكَاحُ حَقِيقَةً فِي الجِمَاعِ وَيُكْنَى بِهِ عَنْ العَقْدَ؛ لِأَنَّ الجِمَاعَ يُسْتَقْبَحُ مِنْ ذِكْرِهِ كَمَا يُسْتَقْبَحُ مِنْ فِعْلِهِ، وَالعَقْدُ لَا يُسْتَقْبَحُ، فَلَا يُكْنَى بِالأَقْبَحِ عَنْ غَيْرِهِ[9].

---

(1) يُنْظَرُ: "الِاخْتِيَارُ" (81/3)، وَ"البَحْرُ الرَّائِقُ" (82/3).

(2) يُنْظَرُ: "مُغْنِي المُحْتَاجِ "(200/4).

قَالَ الخَطِيبُ الشِّرْبِينِيُّ: "وَالثَّانِي: أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْوَطْءِ مَجَازٌ فِي الْعَقْدِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى اللُّغَةِ، وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ إِلَى الشَّرْعِ".

(3) يُنْظَرُ: "المُغْنِي" (339/9)، وَ"الفُرُوعُ" (175/8).

(4) يُنْظَرُ: "مُغْنِي المُحْتَاجِ "(201/4).

(5) يُنْظَرُ: "المُغْنِي" (339/9)، وَ"الفُرُوعُ" (175/8).

(6) يُنْظَرُ: "مِنَحُ الجَلِيلِ" (254/3)، وَ"تُحْفَةُ المُحْتَاجِ" (183/7)، وَ"المُغْنِي" (339/9).

(7) يُنْظَرُ: "تُحْفَةُ المُحْتَاجِ" (183/7)، وَ"شَرْحُ الزَّرْكَشِيِّ" (5/5).

(8) يُنْظَرُ: "الحَاوِي" (7/9).

(9) يُنْظَرُ: "تُحْفَةُ المُحْتَاجِ" (183/7)، وَ"مُغْنِي المُحْتَاجِ" (201/4).

ISSN : 2410-1818

5- أَنَّ التَّزْوِيجَ لَمَّا كَانَ بِالإِجْمَاعِ اسْمًا لِلْعَقْدِ حَقِيقَةً؛ كَانَ النِّكَاحُ بِمَثَابَتِهِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْمَعْنَى[1].
6- أَنَّ النِّكَاحَ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ اللَّذَيْنِ يَنْعَقِدُ بِهِمَا عَقْدُ النِّكَاحِ، فَكَانَ حَقِيقَةً فِيهِ، كَاللَّفْظِ الآخَرِ[2].
وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ القَوْلِ الثَّانِي القَائِلُونَ بِأَنَّ النِّكَاحَ حَقِيقَةٌ فِي الوَطْءِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالمَعْقُولِ:

أَمَّا الكِتَابُ: فَمِنْ وَجْهَيْنِ:

1- قَوْلُهُ تَعَالَى: **{وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}** [النساء: 22].
2- قَوْلُهُ تَعَالَى: **{الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً}** [النُّورُ: 3].
وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الآيَتَيْنِ: أَنَّ المُرَادَ بِهِ الوَطْءُ، فَدَلَّ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيهِ[3].

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمِنْ وَجْهَيْنِ:

1- حَدِيثُ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "**خَرَجْتُ مِنْ نِكَاحٍ، وَلَمْ أَخْرُجْ مِنْ سِفَاحٍ، مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى أَنْ وَلَدَنِي أَبِي وَأُمِّي، لَمْ يُصِبْنِي مِنْ سِفَاحِ الجَاهِلِيَّةِ شَيْءٌ**"[4].
2- حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ المَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي البُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: **{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ}**، إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**"، فَبَلَغَ ذَلِكَ اليَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ"[5].
وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الحَدِيثَيْنِ: أَنَّهُ مَتَى أُطْلِقَ النِّكَاحُ فِي الشَّرْعِ يُرَادُ بِهِ الوَطْءُ[6].

---

[1] يُنْظَرُ: "الحَاوِي" (7/9).

[2] يُنْظَرُ: "المُغْنِي" (340/9).

[3] يُنْظَرُ: "الجَوْهَرَةُ النَّيِرَةُ" (2/2)، وَ"مُغْنِي المُحْتَاجِ "(201/4).

[4] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (356/19) بِرَقْمِ: (12354)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (195/4) بِرَقْمِ: (1362)، وَالآجُرِيُّ فِي "الشَّرِيعَةِ" (1417/3) بِرَقْمِ: (975) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "المُعْجَمِ الأَوْسَطِ" (80/5) بِرَقْمِ: (4728). وَذَكَرَ ابْنُ المُلَقِّنِ فِي البَدْرِ المُنِيرِ (634/7)، وَالحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ" (382/3) طُرَقَ الحَدِيثِ، وَبَيَّنُوا ضَعْفَهَا، وَحَسَّنَ الأَلْبَانِيُّ فِي "إِرْوَاءِ الغَلِيلِ" (329/6) بِرَقْمِ: (1914) حَدِيثَ: "**وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ لَا سِفَاحٍ**".

[5] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" (169/1) بِرَقْمِ: (720).

[6] يُنْظَرُ: "الِاخْتِيَارُ" (81/3).

ISSN : 2410-1818

وَأَمَّا المَعْقُولُ: فَلِأَنَّ النِّكَاحَ وَرَدَ بِمَعْنَى الوَطْءِ فِي كَلَامِ العَرَبِ كَثِيرًا ، مِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ الأَعْشَى:

وَمَنْكُوحَةٍ غَيْرِ مَمْهُورَةٍ * وَأُخْرَى يُقَالُ لَهُ فَادِهَا**

يَعْنِي مَسْبِيَّةً مَوْطُوءَةً بِغَيْرِ عَقْدٍ وَلَا مَهْرٍ[1].

وَنُوقِشَ هَذَا الِاسْتِدْلَالُ: بِأَنَّ هَذِهِ الأَدِلَّةَ تَدُلُّ عَلَى الِاسْتِعْمَالِ فِي الجُمْلَةِ، وَكَوْنُهُ مُسْتَعْمَلًا فِي العَقْدِ أَكْثَرُ وَأَشْهَرُ، ثُمَّ لَوْ قُدِّرَ كَوْنُهُ مَجَازًا فِي الْعَقْدِ لَكَانَ اسْمًا عُرْفِيًّا ، يَجِبُ صَرْفُ اللَّفْظِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِلَيْهِ؛ لِشُهْرَتِهِ، كَسَائِرِ الْأَسْمَاءِ الْعُرْفِيَّةِ[2].

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ القَوْلِ الثَّالِثِ القَائِلُونَ بِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا ، بِالكِتَابِ، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

1- قَوْلُهُ تَعَالَى: **{وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}** [النِّسَاءُ: 22]، وَذَلِكَ يَشْمَلُ العَقْدَ وَالوَطْءَ، وَالأَصْلُ فِي الإِطْلَاقِ الحَقِيقَةُ[3].

2- قَوْلُهُ تَعَالَى: **{وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ}** [البقرة: 221]، وَلِذَا حُمِلَ النَّهْيُ عَلَى الْعَقْدِ وَالوَطْءِ بِمِلْكِ اليَمِينِ مَعًا ، عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمُشْتَرَكِ فِي مَعْنَيَيْهِ[4].

وَنُوقِشَ: بِأَنَّ كَوْنَهُ مُشْتَرَكًا عَلَى خِلَافِ الأَصْلِ[5].

التَّرْجِيحُ: بَعْدَ ذِكْرِ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ، وَبَيَانِ مَأْخَذِ كُلِّ قَوْلٍ، فَإِنَّ القَوْلَ الَّذِي يَظْهَرُ رُجْحَانُهُ -وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى- هُوَ القَوْلُ بِأَنَّ النِّكَاحَ حَقِيقَةٌ فِي العَقْدِ ، لِقُوَّةِ مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ.

---

[1] يُنْظَرُ: "الِاخْتِيَارُ" (82/3).

[2] يُنْظَرُ: "المُغْنِي" (340/9).

[3] يُنْظَرُ: "شَرْحُ الزَّرْكَشِيِّ" (5/5).

[4] يُنْظَرُ: "مُغْنِي المُحْتَاجِ "(201/4).

[5] يُنْظَرُ: "المُغْنِي" (340/9).

ISSN : 2410-1818

المَبْحَثُ الثَّانِي: صُوَرُ نِكَاحِ أُمِّ الزَّوْجَةِ، وَأَحْكَامُهُ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَطَالِبَ

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: العَقْدُ بِلَا وَطْءٍ

صُورَتُهُ: أَنْ يَعْقِدَ شَخْصٌ عَلَى أُمِّ زَوْجَتِهِ عَقْدًا تَامًّا مُسْتَكْمِلًا لِلْأَرْكَانِ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةِ، فَمَا أَثَرُ ذَلِكَ عَلَى زَوَاجِهِ بِابْنَتِهَا.

حُكْمُهُ: التَّحْرِيمُ، لِأَنَّ أُمَّ الزَّوْجَةِ مِنَ المُحَرَّمَاتِ بِنَصِّ الكِتَابِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَالعَقْدُ عَلَى الأُمِّ عَقْدٌ مَلْغِيٌّ، وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ تَحْرِيمُ البِنْتِ، لِأَنَّ العَقْدَ البَاطِلَ لَا أَثَرَ لَهُ فِي نَشْرِ الحُرْمَةِ.

وَمِنَ الأُمُورِ المُرْتَبِطَةِ بِهَذِهِ المَسْأَلَةِ؛ اخْتِلَافُ الأُصُولِيِّينَ فِي الفَرْقِ بَيْنَ البَاطِلِ وَالفَاسِدِ فِي العُقُودِ وَالمُعَامَلَاتِ، هَلْ هُمَا بِمَعْنًى أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ[1]:

فَذَهَبَ الجُمْهُورُ[2] إِلَى أَنَّ البَاطِلَ وَالفَاسِدَ بِمَعْنًى، وَهُوَ: مَا لَمْ يُجْزِ وَلَمْ يُسْقِطِ القَضَاءَ فِي العِبَادَاتِ، وَمَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ الأَثَرُ المَقْصُودُ مِنَ المُعَامَلَاتِ. وَذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ[3] إِلَى أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا، فَالفاسِدُ: مَا نُهِيَ عَنْهُ لِوَصْفِهِ اللَّازِمِ[4]، وَالبَاطِلُ: مَا نُهِيَ عَنْهُ بِأَصْلِهِ وَوَصْفِهِ[5].

وَانْبَنَى عَلَى هَذَا الخِلَافِ خِلَافٌ فِي الفُرُوعِ الفِقْهِيَّةِ، مِنْ ذَلِكَ: لَوْ بَاعَ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ؛ فَالبَيْعُ بَاطِلٌ وَفَاسِدٌ عِنْدَ الجُمْهُورِ[6]، وَيُصَحَّحُ العَقْدُ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ وَتُلْغَى الزِّيَادَةُ الرِّبَوِيَّةُ؛ لِأَنَّ أَصْلَ بَيْعِ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمِ جَائِزٌ، وَإِنَّمَا مُنِعَ مِنْ أَجْلِ وَصْفِ الزِّيَادَةِ.

---

[1] وَقَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ سِيدِي عَبْدُ اللهِ العَلَوِيُّ الشِّنْقِيطِيُّ فِي "مَرَاقِي السُّعُودِ" إِلَى هَذَا الخِلَافِ بِقَوْلِهِ:

(76) وَقَابِلِ الصِّحَّةَ بِالبُطْلَانِ *** وَهُوَ الفَسَادُ عِنْدَ أَهْلِ الشَّانِ

(77) وَخَالَفَ النُّعْمَانُ فَالفَسَادُ *** مَا نَهْيُهُ لِلْوَصْفِ يُسْتَفَادُ

[2] يُنْظَرُ: "الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ" لِلسُّبْكِيِّ (98/2)، وَ"شَرْحُ الكَوْكَبِ المُنِيرِ" (473/1)، وَ"شَرْحُ مُخْتَصَرِ الرَّوْضَةِ" (445/1).

[3] يُنْظَرُ: "كَشْفُ الأَسْرَارِ" (380/1).

[4] أَيْ: شُرِعَ بِأَصْلِهِ، وَمُنِعَ بِوَصْفِهِ، فَالنَّهْيُ لِعَارِضٍ فِي وَصْفِ الشَّيْءِ دُونَ أَصْلِهِ، فَهُوَ مُقَارِنٌ لَهُ.

[5] كَبَيْعِ الخِنْزِيرِ، وَمَا فِي بُطُونِ الأَجِنَّةِ، فَلَا اعْتِدَادَ بِهِ إِذَا وَقَعَ.

[6] قَالَ الطَّاهِرُ ابْنُ عَاشُورٍ فِي "التَّوْضِيحِ وَالتَّصْحِيحِ" (166): "وَإِنَّمَا قُلْنَا بِفَسَادِ العَقْدِ كُلِّهِ إِذَا قَارَنَهُ مُوجِبُ النَّهْيِ؛ لِأَمْرَيْنِ: أَوَّلُهُمَا: لِزَجْرِ النَّاسِ عَنِ الِاجْتِرَاءِ عَلَى هَذِهِ العُقُودِ المَنْهِيِّ عَنْهَا، لِأَنَّهُمْ إِنْ فُتِحَ لَهُمْ بَابُ تَصْحِيحِهَا؛ أَقْدَمُوا عَلَيْهَا غَيْرَ مُحْتَرِزِينَ، فَإِنْ غُفِلَ عَنْهَا تَمَّتْ لَهُمْ، وَإِلَّا قَنِعُوا بِتَصْحِيحِهَا وَإِبْطَالِ سَبَبِ النَّهْيِ كَمَا فِي بُيُوعِ الرِّبَا. ثَانِيهِمَا: أَنَّ بَعْضَ العُقُودِ يَكُونُ لِمَا يُقَارِنُهَا مِنْ أَسْبَابِ النَّهْيِ كَالشُّرُوطِ حَظٌّ مِنَ الثَّمَنِ كَمَا فِي بَيْعِ الثَّنَايَا، فَلَوْ قَرَّرْنَاهَا مَعَ إِبْطَالِ الشَّرْطِ مَثَلًا؛ أَصْغَتْنَا عَلَى بَاذِلٍ مَالَهُ مَا لَوْ عَلِمَ بِبُطْلَانِهِ لَمْ يَبْذُلْهُ، وَلَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ".

ISSN : 2410-1818

وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ، أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ الجُمْهُورِ عَنْ تَفْرِيقِ الحَنَفِيَّةِ بَيْنَ الفَاسِدِ وَالبَاطِلِ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ فَقَدْ ذَكَرَ زَيْنُ الدِّينِ ابْنُ نُجَيْمٍ الحَنَفِيِّ أَنَّ البَاطِلَ وَالفَاسِدَ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ مُتَرَادِفَانِ فِي العِبَادَاتِ وَالنِّكَاحِ، وَأَمَّا فِي البَيْعِ؛ فَمُتَبَايِنَانِ فَبَاطِلُهُ: مَا لَا يَكُونُ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ وَوَصْفِهِ، وَفَاسِدُهُ مَا كَانَ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ دُونَ وَصْفِهِ، وَكَذَا مُتَبَايِنَانِ فِي الإِجَارَةِ، وَالصُّلْحِ، وَالكِتَابَةِ، وَالشَّرِكَةِ، وَلَمْ يَتَّضِحِ الفَرْقُ بَيْنَ الفَاسِدِ وَالبَاطِلِ فِي الرَّهْنِ وَالكَفَالَةِ بِمَا ذُكِرَ[1].

وَمِمَّا اتُّفِقَ عَلَيْهِ أَنَّ العَقْدَ الصَّحِيحَ تَثْبُتُ بِهِ حُرْمَةُ المُصَاهَرَةِ، فَيَكْفِي فِي نَشْرِ الحُرْمَةِ عَلَى أُصُولِ الزَّوْجَةِ، وَأَنَّ العَقْدَ البَاطِلَ فِي النِّكَاحِ هُوَ: النِّكَاحُ المُتَّفَقُ عَلَى بُطْلَانِهِ، فَلَا اعْتِبَارَ لَهُ شَرْعًا، فَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَيُّ أَثَرٍ مِنْ آثَارِ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ، فَلَا يَحِلُّ بِهِ الدُّخُولُ بِالمَرْأَةِ المَعْقُودِ عَلَيْهَا، وَلَا تَثْبُتُ بِهِ حُرْمَةُ المُصَاهَرَةِ، فَلَا تَحْرُمُ الأُمُّ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ عَلَى ابْنَتِهَا، وَكَذَا لَا يَتَرَتَّبُ الأَثَرُ لَوْ دَخَلَ بِهَا، بِاسْتِثْنَاءِ ثُبُوتِ حُرْمَةِ المُصَاهَرَةِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِثُبُوتِهَا بِالزِّنَا.

وَعَلَيْهِ: فَإِنَّ العَقْدَ المُجْمَعَ عَلَى فَسَادِهِ لَا عِبْرَةَ بِهِ فِي نَشْرِ حُرْمَةِ المُصَاهَرَةِ عَلَى أُمَّهَاتِهِنَّ؛ لِأَنَّ العَقْدَ البَاطِلَ لَا حُكْمَ لَهُ، فَهُوَ كَالمَعْدُومِ، إِنَّمَا يَنْشُرُهَا الوَطْءُ اتِّفَاقًا، وَمُقَدِّمَاتُهُ وَالتَّلَذُّذُ وَالنَّظَرُ عِنْدَ بَعْضِ الفُقَهَاءِ.

وَقَدْ طَرَدَ المَالِكِيَّةُ أَصْلَهُمْ فِي عَدَمِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ البَاطِلِ وَالفَاسِدِ، فَقَالُوا: النِّكَاحُ البَاطِلُ وَالفَاسِدُ بِمَعْنًى، وَهُوَ: مَا وَقَعَ خَلَلٌ فِي رُكْنِهِ، أَوْ شَرْطِ صِحَّتِهِ، فَلَا تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الآثَارُ، سَوَاءٌ دَخَلَ أَمْ لَمْ يَدْخُلْ[2].

وَقَالَ الجُمْهُورُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ العَقْدِ البَاطِلِ وَالفَاسِدِ إِذَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ دُخُولٌ، فَإِنْ وَقَعَ دُخُولٌ؛ فَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ، فَالفَاسِدُ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرٌ مِنْ آثَارِ العَقْدِ الصَّحِيحِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَيَثْبُتُ بِهِ التَّحْرِيمُ بَعْدَ الدُّخُولِ[3].

المَطْلَبُ الثَّانِي: الوَطْءُ بِلَا عَقْدٍ، وَفِيهِ فَرْعَانِ:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: الوَطْءُ المُحَرَّمُ

صُورَتُهُ: أَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِأُمِّ زَوْجَتِهِ، وَلَهُ حَالَانِ:

1- أَنْ يَزْنِيَ بِهَا قَبْلَ العَقْدِ بِابْنَتِهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا، سَوَاءٌ أَكَانَ عَالِمًا بِأَنَّ هَذِهِ ابْنَتُهَا أَمْ لَا.
2- أَنْ يَزْنِيَ بِهَا بَعْدَ التَّزَوُّجِ بِابْنَتِهَا.

---

[1] يُنْظَرُ: "الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ" (291).

[2] يُنْظَرُ: "المُنْتَقَى" (305/3).

[3] يُنْظَرُ: "حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ" (21/3)، وَ"المُغْنِي" (261/11)، وَ"الشَّرْحُ الكَبِيرُ (95/9).

ISSN : 2410-1818

مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الزِّنَا مِنَ الأُمُورِ المُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهَا، وَيَزْدَادُ الأَمْرُ بَشَاعَةً وَسُوءًا إِذَا كَانَ هَذَا الفِعْلُ الشَّنِيعُ مَعَ امْرَأَةٍ يَحْرُمُ نِكَاحُهَا، وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي ثُبُوتِ حُرْمَةِ المُصَاهَرَةِ بِالزِّنَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: تَثْبُتُ حُرْمَةُ المُصَاهَرَةِ بِالزِّنَا، وَبِهِ قَالَ الحَنَفِيَّةُ[1]، وَالحَنَابِلَةُ[2]، وَهُوَ رِوَايَةُ ابْنِ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ[3]، وَابْنُ حَزْمٍ[4].

وَزَادَ الحَنَفِيَّةُ: بِثُبُوتِ التَّحْرِيمِ بِمُقَدِّمَاتِ الوَطْءِ، وَالنَّظَرِ إِلَى الفَرْجِ، فَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً أَوْ لَمَسَهَا أَوْ لَمَسَتْهُ بِشَهْوَةٍ؛ فَقَدْ وَجَبَتِ الحُرْمَةُ، سَوَاءٌ أَكَانَ اللَّمْسُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ إِكْرَاهًا.

وَيَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ؛ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ نِكَاحُ أُصُولِ وَفُرُوعِ المَزْنِيِّ بِهَا، وَتَحْرُمُ هِيَ عَلَى أُصُولِ الزَّانِي وَفُرُوعِهِ، وَلَوْ زَنَا الزَّوْجُ بِأُمِّ زَوْجَتِهِ أَوِ ابْنَتِهَا؛ حَرُمَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ عَلَى التَّأْبِيدِ.

القَوْلُ الثَّانِي: لَا يَحْرُمُ عَلَى الزَّانِي نِكَاحُ المَرْأَةِ الَّتِي زَنَا بِهَا، وَلَا أُمِّهَا، وَلَا ابْنَتِهَا، وَلَا تَحْرُمُ الزَّانِيَةُ عَلَى آبَاءِ الزَّانِي، وَلَا عَلَى أَبْنَائِهِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ[5]، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْ مَالِكٍ[6]، وَهُوَ المُعْتَمَدُ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ[7]، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالفُقَهَاءِ[8].

---

[1] يُنْظَرُ: "تُحْفَةُ الفُقَهَاءِ" (124/2)، وَ"بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ" (260/2).

[2] يُنْظَرُ: "المُغْنِي" (526/9).

[3] يُنْظَرُ: "المُدَوَّنَةُ" (196/2)، وَ"الكَافِي" لِابْنِ عَبْدِ البَرِّ (542/2)، وَ"الذَّخِيرَةُ" (265/4).

[4] يُنْظَرُ: "المُحَلَّى" (147/9).

[5] يُنْظَرُ: "البَيَانُ" (254/9)، وَ"تُحْفَةُ المُحْتَاجِ" (183/7).

تَنْبِيهٌ: اسْتَثْنَى الشَّافِعِيَّةُ زِنَا المَجْنُونِ فَأَثْبَتُوا بِهِ حُرْمَةَ المُصَاهَرَةِ، قَالَ الشِّرْبِينِيُّ فِي "مُغْنِي المُحْتَاجِ" (292/4): "تَنْبِيهٌ: اُسْتُثْنِيَ زِنَا المَجْنُونِ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ بِهِ المُصَاهَرَةُ وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ كَمَا قَالَ ابْنُ شُهْبَةَ فَإِنَّ الصَّادِرَ مِنَ المَجْنُونِ صُورَةُ زِنًا لَا زِنًا حَقِيقَةً؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ وَلَا حَدٌّ".

[6] يُنْظَرُ: "الكَافِي" لِابْنِ عَبْدِ البَرِّ (542/2)، وَ"المُنْتَقَى" (307/3).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: "وَمَنْ زَنَا بِامْرَأَةٍ ثُمَّ أَرَادَ نِكَاحَ أُمِّهَا أَوِ ابْنَتِهَا؛ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ نِكَاحُ أُمِّهَا لِذَلِكَ، وَلَا نِكَاحُ ابْنَتِهَا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الحِجَازِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّ الزِّنَا يُحَرِّمُ الأُمَّ وَالِابْنَةَ، وَأَنَّهُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الوَطْءِ الحَلَالِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ العِرَاقِ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ، وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ فُقَهَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ".

[7] يُنْظَرُ: "المُدَوَّنَةُ" (197/2)، وَ"الفَوَاكِهُ الدَّوَانِي" (1030/3).

قَالَ سُحْنُونُ: "قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زَنَى بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ ابْنَتِهَا، أَتَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ لَنَا مَالِكٌ يُفَارِقُهَا وَلَا يُقِيمُ عَلَيْهَا، وَهَذَا خِلَافُ مَا قَالَ لَنَا مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ وَأَصْحَابُهُ عَلَى مَا فِي الْمُوَطَّإِ لَيْسَ بَيْنَهُمْ فِيهِ اخْتِلَافٌ، وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَهُمْ".

[8] يُنْظَرُ: "البَيَانُ" (254/9).

ISSN : 2410-1818

الأَدِلَّةُ:

اِسْتَدَلَّ القَائِلُونَ بِثُبُوتِ حُرْمَةِ المُصَاهَرَةِ بِالزِّنَا بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالمَعْقُولِ.

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: **{وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}** [النساء: 22].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ النِّكَاحَ فِي اللُّغَةِ يُرَادُ بِهِ أَحَدُ مَعْنَيَيْنِ: الوَطْءُ كَيْفَ كَانَ، بِحَرَامٍ أَوْ بِحَلَالٍ، وَالآخَرُ: العَقْدُ، فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً لَهُمَا عَلَى الِاشْتِرَاكِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً لِأَحَدِهِمَا مَجَازًا لِلْآخَرِ، وَكَيْفَمَا كَانَ؛ فَيَجِبُ القَوْلُ بِتَحْرِيمِهِمَا جَمِيعًا، إِذْ لَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا، فَكَأَنَّ اللَّهَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ مَا نَكَحَ الآبَاءُ عَقْدًا وَوَطْئًا[1].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَلِحَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "**إِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ إِلَى فَرْجِ المَرْأَةِ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا**"[2].

وَأَمَّا المَعْقُولُ فَمِنْ أَوْجُهٍ:

1- أَنَّ الوَطْءَ الحَلَالَ إِنَّمَا كَانَ مُحَرِّمًا لِلْبِنْتِ لِمَعْنًى هُوَ مَوْجُودٌ هُنَا، وَهُوَ أَنَّهُ يَصِيرُ جَامِعًا بَيْنَ المَرْأَةِ وَبِنْتِهَا فِي الوَطْءِ، لِأَنَّ وَطْءَ إِحْدَاهُمَا يُذَكِّرُهُ وَطْءَ الأُخْرَى، فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَاضٍ وَطَرَهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَهَذَا المَعْنَى مَوْجُودٌ فِي الوَطْءِ الحَرَامِ[3].
2- أَنَّهُ تَحْرِيمٌ يَتَعَلَّقُ بِالْوَطْءِ الْمُبَاحِ فَوَجَبَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالْوَطْءِ الْمَحْظُورِ قِيَاسًا عَلَى وَطْءِ الشُّبْهَةِ[4].
3- أَنَّهُ وَطْءٌ مَقْصُودٌ فَوَجَبَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ تَحْرِيمُ الْمُصَاهَرَةِ كَالنِّكَاحِ[5].

وَنُوقِشَ قِيَاسُهُمْ بِأَنَّهُ وَطْءٌ مَقْصُودٌ كَالنِّكَاحِ: أَنَّهُ لَيْسَ لِقَوْلِهِمْ: (وَطْءٌ مَقْصُودٌ) تَأْثِيرٌ فِي الْحُكْمِ، لِأَنَّ وَطْءَ العَجُوزِ غَيْرُ مَقْصُودٍ، وَهُوَ فِي تَحْرِيمِ المُصَاهَرَةِ كَوَطْءِ الشَّابَّةِ الحَسْنَاءِ، وَإِذَا سَقَطَ اعْتِبَارُهُ لِعَدَمِ تَأْثِيرِهِ؛ انْتُقِضَ بِوَطْءِ الْمَيِّتَةِ.

---

(1) يُنْظَرُ: "بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ" (261/2)، وَ"المُغْنِي" (527/9)، وَ"المُحَلَّى" (147/9).

(2) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ الكُبْرَى" (275/7) بِرَقْمِ: (13969)، وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: "إِنَّمَا رَوَاهُ الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي هَانِئٍ، أَوْ أُمِّ هَانِئٍ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَهَذَا مُنْقَطِعٌ وَمَجْهُولٌ وَضَعِيفٌ، الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِيمَا يُسْنِدُهُ، فَكَيْفَ بِمَا يُرْسِلُهُ عَمَّنْ لَا يُعْرَفُ".

(3) يُنْظَرُ: "بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ" (261/2).

(4) يُنْظَرُ: "المُغْنِي" (527/9).

(5) يُنْظَرُ: "الحَاوِي" (215/9).

ISSN : 2410-1818

ثُمَّ الْمَعْنَى فِي النِّكَاحِ أَنَّهُ أوجب لحوق النَّسَبِ فَلِذَلِكَ أَوْجَبَ تَحْرِيمَ الْمُصَاهَرَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الزِّنَا، وَكَذَلِكَ الجَوَابُ عَنْ قِيَاسِهِمْ عَلَى وَطْءِ الشُّبْهَةِ[1].

وَعَلَّلَ الحَنَفِيَّةُ ثُبُوتَ التَّحْرِيمِ بِمُقَدِّمَاتِ الوَطْءِ، وَالمَسِّ وَالنَّظَرِ إِلَى الفَرْجِ، بِأَنَّ المَسَّ وَالنَّظَرَ سَبَبٌ دَاعٍ إِلَى الوَطْءِ، فَيُقَامُ مَقَامَهُ فِي مَوْضِعِ الِاحْتِيَاطِ، كَمَا أُقِيمَ النَّوْمُ المُفْضِي إِلَى الحَدَثِ مَقَامَ الحَدَثِ فِي انْتِقَاضِ الطَّهَارَةِ احْتِيَاطًا لِأَمْرِ الصَّلَاةِ[2].

وَاسْتَدَلَّ القَائِلُونَ بِعَدَمِ ثُبُوتِ حُرْمَةِ المُصَاهَرَةِ بِالزِّنَا بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالمَعْقُولِ.

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: **{وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا}** [الفرقان:54].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ اللَّهَ أَثْبَتَ الصِّهْرَ فِي المَوْضِعِ الَّذِي أَثْبَتَ فِيهِ النَّسَبَ، فَلَمَّا لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ بِالزِّنَا؛ لَمْ يَثْبُتْ بِهِ الصِّهْرُ[3].

وَقَدْ يَرِدُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ ثُبُوتَ النَّسَبِ لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي الحُكْمِ؛ فَقَدْ لَا يَثْبُتُ النَّسَبُ، وَتَثْبُتُ الحُرْمَةُ، كَصَغِيرٍ لَا يُجَامِعُ مِثْلُهُ، لَوْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ؛ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَبِنْتُهَا، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِوَطْئِهِ ثُبُوتُ النَّسَبِ، فَإِنَّ الوَطْءَ مَعَ عَدَمِ ثُبُوتِ النَّسَبِ قَدْ أَوْجَبَ التَّحْرِيمَ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتْبَعُ المَرْأَةَ حَرَامًا ثُمَّ يَنْكِحُ ابْنَتَهَا، أَوْ يَتْبَعُ الِابْنَةَ ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا، قَالَ: "**لَا يُحَرِّمُ الحَرَامُ الحَلَالَ، إِنَّمَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ بِنِكَاحٍ حَلَالٍ**"[4].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ الفِعْلَ الحَرَامَ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُ الفِعْلِ المُبَاحِ، وَالعَقْدُ قَبْلَ الزِّنَا حَلَالٌ[5].

---

(1) يُنْظَرُ: "الحَاوِي" (216/9).

(2) يُنْظَرُ: "الهِدَايَةُ فِي شَرْحِ بِدَايَةِ المُبْتَدِي" (188/1)، وَ"البَحْرُ الرَّائِقُ" (105/3).

(3) يُنْظَرُ: "البَيَانُ" (255/9).

(4) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ (15/5) بِرَقْمِ: (2015)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ (400/4) بِرَقْمِ: (3678)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرَى (274/7) بِرَقْمِ: (13966)، وَاللَّفْظُ لَهُ. وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ البَارِي" (156/9): "وَفِي إِسْنَادِهِمَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الوَقَّاصِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ"، وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "سِلْسِلَةِ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ" (564/1) بِرَقْمِ: (385): "ضَعِيفٌ".

(5) يُنْظَرُ: "البَيَانُ" (255/9).

ISSN : 2410-1818

وَأَمَّا المَعْقُولُ: فَلِأَنَّهُ وَطْءٌ لَا تَصِيرُ بِهِ الْمَوْطُوءَةُ فِرَاشًا، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ تَحْرِيمُ المُصَاهَرَةِ، كَالمُبَاشَرَةِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ[1].

التَّرْجِيحُ: بَعْدَ ذِكْرِ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ كُلُّ فَرِيقٍ، فَإِنَّ القَوْلَ الَّذِي يَظْهَرُ رُجْحَانُهُ - وَالعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى- هُوَ القَوْلُ بِعَدَمِ ثُبُوتِ حُرْمَةِ المُصَاهَرَةِ بِالزِّنَا؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ حَقِيقَةٌ فِي العَقْدِ مَجَازٌ فِي الوَطْءِ، وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الأَحْوَطَ هُوَ الأَخْذُ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ بِثُبُوتِ التَّحْرِيمِ بِالوَطْءِ دُونَ المُقَدِّمَاتِ؛ لِأَمْرَيْنِ:

1- أَنَّ الزِّنَا وَطْءٌ، وَالنِّكَاحُ وَإِنْ كَانَ اسْتِعْمَالُهُ الأَكْثَرُ وَالأَشْهَرُ فِي العَقْدِ، إِلَّا أَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ أَيْضًا فِي الوَطْءِ، فَيَشْمَلُهُ عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {**وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**}.

2- أَنَّ اللَّمْسَ وَالنَّظَرَ لَيْسَ بِنِكَاحٍ لُغَةً وَلَا شَرْعًا، فَلَمْ يَثْبُتْ بِهِ التَّحْرِيمُ.

وَبِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ؛ فَمَنْ قَالَ بِثُبُوتِ حُرْمَةِ المُصَاهَرَةِ بِالزِّنَا؛ يُوجِبُ انْفِسَاخَ نِكَاحِ البِنْتِ، لِأَنَّ وَطْءَ الرَّجُلِ أُمَّ زَوْجَتِهِ يُحَرِّمُ عَلَيْهِ وَطْءَ ابْنَتِهَا، وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ[2]، وَمَنْ لَمْ يَرَ ثُبُوتَ التَّحْرِيمِ بِالزِّنَا؛ يَرَى بَقَاءَ العَقْدُ وَدَوَامَهُ؛ لِأَنَّ وَطْءَ الزِّنَا لَا أَثَرَ لَهُ[3].

الفَرْعُ الثَّانِي: الوَطْءُ بِشُبْهَةٍ

صُورَتُهُ: أَنْ يَطَأَ شَخْصٌ امْرَأَةً يَظُنُّهَا امْرَأَتَهُ، أَوْ يَظُنُّ أَنَّهَا تَحِلُّ لَهُ، فَبَانَ خِلَافُ ذَلِكَ.

اِتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الوَطْءَ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ يَنْشُرُ حُرْمَةَ المُصَاهَرَةِ عَلَى التَّأْبِيدِ[4].

أَمَّا إِذَا وَطَأَ الرَّجُلُ أُمَّ زَوْجَتِهِ أَوْ بِنْتَ زَوْجَتِهِ بِشُبْهَةٍ؛ فَيَنْفَسِخُ النِّكَاحُ إِجْمَاعًا، إِلْحَاقًا لِلدَّوَامِ بِالِابْتِدَاءِ لِأَنَّهُ مَعْنًى يُوجِبُ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا فَإِذَا طَرَأَ قَطَعَ كَالرَّضَاعِ، وَبِهِ قَالَ الحَنَفِيَّةُ[5]، وَالمَالِكِيَّةُ[6]، وَالشَّافِعِيَّةُ[7]، وَالحَنَابِلَةُ[8].

---

[1] يُنْظَرُ: "المُهَذَّبُ" (440/2).

[2] يُنْظَرُ: يُنْظَرُ: "الإِنْصَافُ" (279/8).

[3] يُنْظَرُ: "مُغْنِي المُحْتَاجِ" (294/4).

[4] يُنْظَرُ: "المُبْدِعُ" (54/7)، وَ"الإِنْصَافُ" (116/8).

[5] يُنْظَرُ: "الاِخْتِيَارُ" (88/3).

[6] يُنْظَرُ: "الكَافِي" لِابْنِ عَبْدِ البَرِّ (542/2).

[7] يُنْظَرُ: "المُهَذَّبُ" (440/2)، وَ"البَيَانُ" (252/9)، وَ"رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ" (114/7)، وَ"تُحْفَةُ المُحْتَاجِ" (307/7).

[8] يُنْظَرُ: "المُغْنِي" (526/9)، وَ"الإِنْصَافُ" (117/8).

ISSN : 2410-1818

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: "وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَطِأَ امْرَأَةً بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ؛ أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَى أَبِيهِ، وَابْنِهِ، وَعَلَى أَجْدَادِهِ، وَوَلَدِ وَلَدِهِ، كَذَلِكَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ"[1].

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: "الوَطْءُ بِالشُّبْهَةِ، وَهُوَ الوَطْءُ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ شِرَاءٍ فَاسِدٍ، أَوْ وَطْءُ امْرَأَةٍ ظَنَّهَا امْرَأَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ، أَوْ وَطْءُ الأَمَةِ المُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَأَشْبَاهُ هَذَا يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ كَتَعَلُّقِهِ بِالوَطْءِ المُبَاحِ إِجْمَاعًا"[2].

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: العَقْدُ وَالوَطْءُ مَعًا

صُورَتُهُ: أَنْ يَعْقِدَ شَخْصٌ عَلَى أُمِّ زَوْجَتِهِ، وَيَدْخُلُ بِهَا.

حُكْمُهُ: أَمَّا العَقْدُ فَمَلْغِيٌّ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، وَأَمَّا وَطْءُ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَتِهِ؛ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ:

فَإِنْ كَانَ الشَّخْصُ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ؛ اعْتُبِرَ ذَلِكَ زِنًا، فَعَلَى الخِلَافِ السَّابِقِ، فَمَنْ قَالَ بِثُبُوتِ حُرْمَةِ المُصَاهَرَةِ بِالزِّنَا؛ أَوْجَبَ انْفِسَاخَ نِكَاحِ البِنْتِ؛ لِأَنَّ وَطْءَ الرَّجُلِ أُمَّ زَوْجَتِهِ يُحَرِّمُ عَلَيْهِ وَطْءَ ابْنَتِهَا، وَمَنْ لَمْ يَرَ ثُبُوتَ التَّحْرِيمِ بِالزِّنَا؛ يَرَى بَقَاءَ العَقْدِ وَدَوَامَهُ؛ لِأَنَّ وَطْءَ الزِّنَا لَا أَثَرَ لَهُ.

وَإِنْ كَانَ الشَّخْصُ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالإِسْلَامِ مَثَلًا؛ فَإِنَّ الجَهْلَ مَانِعٌ مِنْ تَنْزِيلِ الحُكْمِ عَلَيْهِ، وَيَنْفَسِخُ النِّكَاحُ، وَيَثْبُتُ التَّحْرِيمُ، وَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الوَطْءِ بِشُبْهَةٍ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ وَطْءَ الشُّبْهَةِ يَفْسَخُ النِّكَاحَ وَيُثْبِتُ التَّحْرِيمَ إِجْمَاعًا[3].

وَإِذَا عَقَدَ الرَّجُلُ عَلَى المَرْأَةِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا؛ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا، فَإِنْ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ حَلَّتْ لَهُ بَنَاتُهَا[4].

فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ الأُمِّ وَبِنْتِهَا وَدَخَلَ بِهِمَا مَعًا؛ تَأَبَّدَ تَحْرِيمُهُمَا، فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَيُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَبَدًا[5].

---

[1] يُنْظَرُ: "الإِشْرَافُ" (99/5).

[2] يُنْظَرُ: "المُغْنِي" (528/9).

[3] يُنْظَرُ: "الإِشْرَافُ" لِابْنِ المُنْذِرِ (99/5)، وَ"المُغْنِي" (528/9).

[4] يُنْظَرُ: "الأُمُّ" (402/6).

[5] يُنْظَرُ: "عَقْدُ الجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ" (99/2).

ISSN : 2410-1818

الخَاتِمَةُ، وَتَشْتَمِلُ عَلَى أَهَمِّ النَّتَائِجِ وَالتَّوْصِيَاتِ:

أَوَّلًا: أَهَمُّ نَتَائِجِ البَحْثِ:

1- فَرَّقَ الشَّارِعُ بَيْنَ تَحْرِيمِ أُمِّ المَرْأَةِ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ عَلَى البِنْتِ، وَبَيْنَ تَحْرِيمِ البِنْتِ بِشَرْطِ الدُّخُولِ عَلَى الأُمِّ، وَلَمْ يَعْتَبِرْ مُجَرَّدَ العَقْدِ عَلَى الأُمِّ مُحَرِّمًا لِلْبِنْتِ.

2- صَرَّحَ بَعْضُ العُلَمَاءِ بِالإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ العَقْدَ عَلَى البَنَاتِ يُحَرِّمُ الأُمَّهَاتِ، إِلَّا أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ المَسْأَلَةَ فِيهَا خِلَافٌ.

3- أَجْمَعَ الفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ العَقْدَ الصَّحِيحَ عَلَى البِنْتِ وَالدُّخُولَ بِهَا مُحَرِّمٌ لِأُمِّهَا عَلَى التَّأْبِيدِ، وَاخْتَلَفُوا فِي مُجَرَّدِ العَقْدِ دُونَ الوَطْءِ هَلْ يَثْبُتُ بِهِ التَّحْرِيمُ أَمْ لَا؟ وَمَذْهَبُ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ ثُبُوتُ التَّحْرِيمِ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ وَطْءٌ.

4- اِتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ البِنْتَ تَحْرُمُ بِوَطْءِ أُمِّهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي ثُبُوتِ التَّحْرِيمِ بِمَا دُونَ الوَطْءِ.

5- الصَّحِيحُ أَنَّ النِّكَاحَ حَقِيقَةٌ فِي العَقْدِ مَجَازٌ فِي الوَطْءِ، وَعَلَيْهِ فَلَا يُحَرِّمُ الزِّنَا مَا يُحَرِّمُ النِّكَاحَ الصَّحِيحَ.

6- العَقْدُ عَلَى أُمِّ المَرْأَةِ دُونَ حُدُوثِ وَطْءٍ مُحَرَّمٌ يَأْثَمُ فَاعِلُهُ، وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ تَحْرِيمُ البِنْتِ، لِأَنَّ العَقْدَ البَاطِلَ لَا أَثَرَ لَهُ فِي نَشْرِ الحُرْمَةِ.

7- وَطْءُ أُمِّ المَرْأَةِ وَطْءَ شُبْهَةٍ يُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُ النِّكَاحُ الصَّحِيحُ، وَيَنْشُرُ حُرْمَةَ المُصَاهَرَةِ عَلَى التَّأْبِيدِ إِجْمَاعًا.

ثَانِيًا: أَهَمُّ التَّوْصِيَاتِ: نَنْصَحُ البَاحِثِينَ أَنْ يَهْتَمُّوا بِالتَّوَسُّعِ فِي دِرَاسَةِ حَقِيقَةِ النِّكَاحِ، وَبَحْثِ التَّطْبِيقَاتِ الفِقْهِيَّةِ المُتَرَتِّبَةِ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ لِذَلِكَ أَثَرًا فِقْهِيًّا فِي مَسَائِلَ مُتَعَدِّدَةٍ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

ISSN : 2410-1818

فَهْرِسُ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ

1. اخْتِلَافِ الأَئِمَّةِ العُلَمَاءِ، لِأَبِي المُظَفَّرِ يَحْيَى بْنِ هُبَيْرَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هُبَيْرَةُ الذُّهَلِيِّ الشَّيْبَانِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 560هـ)، تَحْقِيقُ: السَّيِّدِ يُوسُفَ، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَةُ: الأُولَى، (سَنَةَ 2002م).
2. الِاخْتِيَارُ لِتَعْلِيلِ المُخْتَارِ، لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْمُودِ بْنِ مَوْدُودِ المَوْصِلِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 683هـ)، تَحْقِيقُ: خَالِدِ العك، دَارُ المَعْرِفَةِ، الطَّبْعَةُ: السَّادِسَةُ، (سَنَةَ 2011م).
3. إِرْوَاءُ الغَلِيلِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مَنَارِ السَّبِيلِ، لِمُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 1420هـ)، المَكْتَبُ الإِسْلَامِيِّ، الطَّبْعَةُ: الثَّانِيَةُ، (سَنَةَ 1985م).
4. الِاسْتِذْكَارُ الجَامِعُ لِمَذَاهِبِ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ، لِأَبِي عُمَرَ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ البَرِّ النُّمَرِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 463هـ) تَحْقِيقُ: سَالِمْ عَطَا، مُحَمَّد مُعَوَّض، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَةُ: الأُولَى، (سَنَةَ 2000م).
5. الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، لِزَيْنِ الدِّينِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، المَعْرُوفُ بِابْنِ نُجَيمِ المِصْرِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 970هـ)، تَحْقِيقُ: زَكَرِيَّا عُمَيْرَاتِ، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَةُ: الأُولَى، (سَنَةَ 1999م).
6. الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، لِتَاجِ الدِّينِ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 771هـ)، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَةُ: الأُولَى، (سَنَةَ 1994م).
7. الإِشْرَافُ عَلَى مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ، لِأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ المُنْذِرِ النَّيْسَابُورِيِّ، (سَنَةَ: 319هـ)، تَحْقِيقُ: صَغِيرِ الأَنْصَارِيِّ، مَكْتَبَةُ مَكَّةَ الثَّقَافِيَّةَ، الطَّبْعَةُ: الأُولَى، (سَنَةَ 2004م).
8. الإِشْرَافُ عَلَى نُكَتِ مَسَائِلِ الخِلَافِ، لِلْقَاضِي عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ نَصْرِ البَغْدَادِيِّ المَالِكِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 261هـ)، تَحْقِيقُ: الحَبِيبِ بْنِ طَاهِرٍ، دَارُ ابْنُ حَزْمٍ، الطَّبْعَةُ: الأُولَى، (سَنَةَ 1999م).
9. الأُمُّ، لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 204هـ) تَحْقِيقُ: د. رِفْعَتْ فَوْزِي، دَارُ الوَفَاءِ، الطَّبْعَةُ: الثَّانِيَةُ، (سَنَةَ 2004م).
10. الإِنْصَافُ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الخِلَافِ، لِعَلَاءِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ المَرْدَاوِيِّ الدِّمَشْقِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 885هـ)، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ، الطَّبْعَةُ: الثَّانِيَةُ.
11. أَنِيسُ الفُقَهَاءِ فِي تَعْرِيفَاتِ الأَلْفَاظِ المُتَدَاوَلَةِ بَيْنَ الفُقَهَاءِ، لِقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَمِيرِ القُوْنَوِيِّ الرُّومِيِّ الحَنَفِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 978هـ)، تَحْقِيقُ: يَحْيَى مُرَاد، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، (سَنَةَ 2004م).
12. البَحْرُ الرَّائِقُ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ، لِزَيْنِ الدِّينِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، المَعْرُوفُ بِابْنِ نُجَيمِ المِصْرِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 970هـ)، دَارُ الكِتَابِ الإِسْلَامِيِّ، الطَّبْعَةُ: الثَّانِيَةُ.
13. بِدَايَةُ المُجْتَهِدِ وَنِهَايَةُ المُقْتَصِدِ، لِأَبِي الوَلِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رُشْدِ القُرْطُبِيِّ، الشَّهِيرُ بِابْنِ رُشْدٍ الحَفِيدِ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 595هـ)، دَارُ الحَدِيثِ، (سَنَةَ 2004م).

ISSN : 2410-1818

14. بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ، لِعَلَاءِ الدِّينِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مَسْعُودٍ الكَاسَانِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ 587هـ)، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَةُ: الثَّانِيَةُ، (سَنَةَ: 2003م).
15. البَدْرُ المُنِيرِ فِي تَخْرِيجِ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ الوَاقِعَةِ فِي الشَّرْحِ الكَبِيرِ، لِسِرَاجِ الدِّينِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ المُلَقِّنِ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 804هـ)، تَحْقِيقُ: مُصْطَفَى أَبُو الغَيْطِ، دَارُ الهِجْرَةِ لِلنَّشْرِ، الطَّبْعَةُ: الأُولَى، (سَنَةَ 2004م).
16. البِنَايَةُ شَرْحُ الهِدَايَةِ، لِبَدْرِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ مَحْمُودِ بْنِ أَحْمَدَ الغِيتَابِيِّ العَيْنِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 855هـ)، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَةُ: الأُولَى، (سَنَةَ 2000م).
17. البَيَانُ فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، لِيَحْيَى بْنِ أَبِي الخَيْرِ العِمْرَانِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ 558هـ)، دَارُ المِنْهَاجِ، الطَّبْعَةُ: الثَّانِيَةُ، (سَنَةَ: 2006م).
18. البَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ وَالشَّرْحُ وَالتَّوْجِيهُ وَالتَّعْلِيلُ لِمَسَائِلِ المُسْتَخْرَجَةِ، لِأَبِي الوَلِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رُشْدٍ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 520هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدْ حَجِّي، دَارُ الغَرْبِ الإِسْلَامِيِّ، الطَّبْعَةُ: الثَّانِيَةُ، (سَنَةَ 1998م).
19. تُحْفَةُ الفُقَهَاءِ، لِأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّمَرْقَنْدِيِّ، المُتَوَفَّى نَحْوَ (سَنَةِ: 540هـ)، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَةُ: الثَّانِيَةُ، (سَنَةَ 1994م).
20. تُحْفَةُ المُحْتَاجِ فِي شَرْحِ المِنْهَاجِ، لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ حَجَرٍ الهَيْتَمِيِّ، المَكْتَبَةُ التِّجَارِيَّةُ الكُبْرَى بِمِصْرَ، (سَنَةَ 1983م).
21. التَّعْرِيفَاتُ، لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّرِيفِ الجُرْجَانِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 816) تَحْقِيقُ: د.مُحَمَّدٍ المَرْعَشْلِيِّ، دَارُ النَّفَائِسِ، الطَّبْعَةُ: الأُولَى، (سَنَةَ 2003م).
22. تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ (جَامِعُ البَيَانِ فِي تَأْوِيلِ القُرْآنِ) لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدِ الطَّبَرِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 310هـ)، تَحْقِيقُ العَلَّامَةِ: أَحْمَدَ شَاكِرٍ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، الطَّبْعَةُ: الأُولَى، (سَنَةَ 2000م).
23. تَفْسِيرُ القَاسِمِيِّ (مَحَاسِنُ التَّأْوِيلِ) لِمُحَمَّدْ جَمَالِ الدِّينْ بْنِ مُحَمَّدْ سَعِيدِ بْنِ قَاسِمِ الحَلَّاقِ القَاسِمِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 1332هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدْ بَاسِلْ، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَةُ: الأُولَى، (سَنَةَ 1418هـ).
24. تَفْسِيرُ القُرْطُبِيِّ (الجَامِعُ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ) لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ أَبِي بَكْرِ القُرْطُبِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 671هـ)، تَحْقِيقُ: أَحْمَدَ البَرَدُونِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ اطْفَيِّشْ، دَارُ الكُتُبِ المَصْرِيَّةِ بِالقَاهِرَةِ، الطَّبْعَةُ: الثَّانِيَةُ، (سَنَةَ 1964م).
25. التَّلْخِيصُ الحَبِيرِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ الكَبِيرِ، لِأَبِي الفَضْلِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَجَرٍ العَسْقَلَانِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 852هـ)، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَةُ: الأُولَى، (سَنَةَ 1989م).

ISSN : 2410-1818

26. تَهْذِيبُ اللُّغَةِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الأَزْهَرِيِّ الهَرَوِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 370هـ) تَحْقِيقُ: مَحْمَّد عَوْض مُرْعِب، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ العَرَبِيِّ، الطَّبْعَةُ: الأُولَى، (سَنَةَ 2001م).
27. التَّوْضِيحُ وَالتَّصْحِيحُ لِمُشْكِلَاتِ شَرْحِ التَّنْقِيحِ فِي أُصُولِ الفِقْهِ، لِمُحَمَّدٍ الطَّاهِرِ ابْنِ عَاشُورَ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 1393هـ)، دَارُ السَّلَامِ، الطَّبْعَةُ: الثَّانِيَةُ، (سَنَةَ 2024م).
28. جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ دُرَيْدِ الأَزْدِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 321هـ) تَحْقِيقُ: رَمْزِي مُنِيرِ بَعْلَبَكِّي، دَارُ العِلْمِ لِلْمَلَايِين، الطَّبْعَةُ: الأُولَى، (سَنَةَ 1987م).
29. الجَوْهَرَةُ النَّيرَةُ، لِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الحَدَّادِيِّ العَبَّادِيِّ الزَّبِيدِيِّ الحَنَفِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 800هـ)، المَطْبَعَةُ الخَيْرِيَّةِ، الطَّبْعَةُ: الأُولَى، (سَنَةَ 1322هـ).
30. حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ (رَدُّ المُحْتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُخْتَارِ)، لِمُحَمَّدَ أَمِينِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ عَابِدِينَ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 1252هـ)، دَارُ الفِكْرِ، الطَّبْعَةُ: الثَّانِيَةُ، (سَنَةَ 1992م).
31. حَاشِيَةُ الرَّوْضِ المُرْبِعِ شَرْحِ زَادِ المُسْتَقْنِعِ، لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ النَّجْدِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 1392هـ)، الطَّبْعَةُ: الأُولَى، (سَنَةَ 1397هـ).
32. حَاشِيَتَا قَلْيُوبِي وَعُمَيْرَةَ، لِأَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ القَلْيُوبِيِّ، وَأَحْمَدَ البَرْلُسِيِّ عُمَيْرَةَ، دَارُ الفِكْرِ، (سَنَةَ 1995م).
33. الحَاوِي الكَبِيرِ فِي فِقْهِ مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، لِأَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ المَاوَرْدِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 450هـ)، تَحْقِيقُ: عَلِيٍّ مُعَوَّضٍ، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَةُ: الأُولَى، (سَنَةَ 1999م).
34. الذَّخِيرَةُ، لِأَبِي العَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَرَافِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 684هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدْ حَجِّي وَآخَرُونَ، دَارُ الغَرْبِ الإِسْلَامِيِّ، الطَّبْعَةُ: الأُولَى، (سَنَةَ 1994م).
35. رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ وَعُمْدَةُ المُفْتِينَ، لِأَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ شَرَفِ الدِّينِ النَّوَوِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 676هـ) تَحْقِيقُ: زُهَيْرِ الشَّاوِيشَ، المَكْتَبُ الإِسْلَامِيِّ، الطَّبْعَةُ: الثَّالِثَةُ، (سَنَةَ 1991م).
36. سِلْسِلَةُ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالمَوْضُوعَةِ وَأَثَرُهَا السَّيِّئُ فِي الأُمَّةِ، لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدٍ نَاصِرِ الدِّينِ بْنِ الحَاجِّ نُوحِ بْنِ نَجَاتِي الأَلْبَانِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 1420هـ)، دَارُ المَعَارِفِ، الطَّبْعَةُ: الأُولَى، (سَنَةَ 1992).
37. سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ، لِأَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ البَغْدَادِيِّ الدَّارَقُطْنِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 385هـ)، تَحْقِيقُ: شُعَيْبِ الأَرْنَاؤُوطَ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، الطَّبْعَةُ: الأُولَى، (سَنَةَ 2004م).
38. السُّنَنِ الصَّغِيرِ، لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الحُسَيْنِ البَيْهَقِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 458هـ)، تَحْقِيقُ: عَبْدِ المُعْطِي أَمِينِ قَلْعَجِيِّ، جَامِعَةُ الدِّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ بِكَرَاتْشِي، الطَّبْعَةُ: الأُولَى، (سَنَةَ 1989م).
39. السُّنَنُ الكُبْرَى، لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الحُسَيْنِ الخُسْرَوْجِرْدِيِّ الخُرَاسَانِيِّ البَيْهَقِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 458هـ) تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ القَادِرِ عَطَا، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَةُ: الثَّالِثَةُ، (سَنَةَ 2003م).

ISSN : 2410-1818

40. شَرْحُ الزَّرْكَشِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ الخِرَقِيِّ، لِشَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزَّرْكَشِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 772هـ)، تَحْقِيقُ: عَبْدِ المُنْعِمِ خَلِيلِ إِبْرَاهِيمَ، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، (سَنَةَ 2002م).
41. الشَّرْحُ الكَبِيرُ عَلَى مَتْنِ المُقْنِعِ، لِشَمْسِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 682هـ)، تَحْقِيقُ: دَارُ الكِتَابِ العَرَبِيِّ لِلنَّشْرِ.
42. شَرْحُ الكَوْكَبِ المُنِيرِ، لِأَبِي البَقَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الفُتُوحِيِّ، المَعْرُوفِ بِابْنِ النَّجَّارِ الحَنْبَلِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 972هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ الزُّحَيْلِيِّ، مَكْتَبَةُ العُبَيْكَانِ، الطَّبْعَةُ: الثَّانِيَةُ، (سَنَةَ 1997م).
43. شَرْحُ حُدُودِ ابْنِ عَرَفَةَ، لِمُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ الأَنْصَارِيِّ الرَّصَاعِ التُّونُسِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 894هـ)، المَكْتَبَةُ العِلْمِيَّةُ، الطَّبْعَةُ: الأُولَى، (سَنَةَ 1350هـ).
44. شَرْحُ زَادِ المُسْتَقْنِعِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ المُخْتَارِ الجَكَنِيِّ الشِّنْقِيطِيِّ، وَهُوَ شَرْحٌ صَوْتِيٌّ تَمَّ تَفْرِيغُهُ وَنَشْرُهُ عَلَى الشَّبَكَةِ الِالِكْتُرُونِيَّةِ.
45. شَرْحُ مُخْتَصَرِ الرَّوْضَةِ، لِنَجْمِ الدِّينِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ القَوِيِّ الطُّوفِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 716هـ)، تَحْقِيقُ: عَبْدِ اللَّهِ التُّرْكِشِيِّ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، الطَّبْعَةُ: الأُولَى، (سَنَةَ 1987هـ).
46. شَرْحُ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الخُرَشِيِّ المَالِكِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 1101هـ)، دَارُ الفِكْرِ بِبَيْرُوتَ.
47. شَرْحُ مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ (دَقَائِقُ أُولِي النُّهَى لِشَرْحِ المُنْتَهَى)، لِمَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ بْنِ صَلَاحِ الدِّينِ البُهُوتِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 1051هـ)، عَالَمُ الكُتُبِ، الطَّبْعَةُ: الأُولَى، (سَنَةَ 1993م).
48. الشَّرِيعَةُ لِأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ الآجُرِّيِّ البَغْدَادِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 360هـ).
49. الصِّحَاحُ، لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَّادٍ الجَوْهَرِيِّ الفَارَابِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 393هـ)، تَحْقِيقُ: أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الغَفُورِ عَطَّار، دَارُ العِلْمِ لِلْمَلَايِينَ، الطَّبْعَةُ: الرَّابِعَةُ، (سَنَةَ 1987م).
50. صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانٍ، لِأَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدِ بْنِ حِبَّانَ الدَّارِمِيِّ البُسْتِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 354هـ)، تَحْقِيقُ: شُعَيبِ الأَرْنَاؤُوطَ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، الطَّبْعَةُ: الثَّانِيَةُ، (سَنَةَ 1993م).
51. صَحِيحُ البُخَارِيِّ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 256هـ) دَارُ السَّلَامِ، الطَّبْعَةُ: الثَّانِيَةُ، (سَنَةَ 1999م).
52. صَحِيحُ مُسْلِمٍ، لِأَبِي الحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ القُشَيْرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 261هـ) دَارُ السَّلَامِ، الطَّبْعَةُ: الثَّانِيَةُ، (سَنَةَ 2000م).
53. صَحِيحُ وَضَعِيفُ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ، لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ بْنِ الحَاجِّ نُوحِ بْنِ نَجَاتِي الأَلْبَانِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 1420هـ)، دَارُ المَعَارِفِ.
54. صَحِيحُ وَضَعِيفُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ، لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ بْنِ الحَاجِّ نُوحِ بْنِ نَجَاتِي الأَلْبَانِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 1420هـ)، دَارُ المَعَارِفِ.

ISSN : 2410-1818

55. عَقْدُ الجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ فِي مَذْهَبِ عَالِمِ المَدِينَةِ، لِجَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَجْمِ بْنِ شَاسٍ الجُذَامِيِّ السَّعْدِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 616هـ)، تَحْقِيقُ: حَمِيدُ لَحْمَرَ، دَارُ الغَرْبِ الإِسْلَامِيِّ، الطَّبْعَةُ: الأُولَى، (سَنَةَ 2003م).
56. فَتْحُ البَارِي شَرْحُ صَحِيحِ البُخَارِي، لِأَبِي الفَضْلِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ العَسْقَلَانِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 852هـ) تَرْقِيمُ: مُحَمَّدِ بْنِ فُؤَادِ بْنِ عَبْدِ البَاقِي، تَصْحِيحُ: مُحِبِّ الدِّينِ الخَطِيبِ، دَارُ المَعْرِفَةِ، (سَنَةَ 1379هـ).
57. الفَتَاوَى الكُبْرَى، لِتَقِي الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَةَ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 728هـ)، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَةُ: الأُولَى، (سَنَةَ 1987م).
58. الفُرُوعُ، لِشَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُفْلِحٍ المَقْدِسِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 763هـ)، تَحْقِيقُ: عَبْدِ اللَّهِ التُّرْكِيِّ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، الطَّبْعَةُ: الأُولَى، (سَنَةَ 2003م).
59. الفُرُوقُ فِي أُصُولِ الفِقْهِ، لِعَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ أَحْمَدَ الحَمَدِ، دَارُ ابْنِ الجَوْزِيِّ، الطَّبْعَةُ الأُولَى (سَنَةَ 1431هـ).
60. الفِقْهُ عَلَى المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ، لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الجَزِيرِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 1360هـ)، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَةُ: الثَّانِيَةُ، (سَنَةَ 2003م).
61. الفَوَاكِهُ الدَّوَانِي عَلَى رِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدِ القَيْرَوَانِيِّ، لِشِهَابِ الدِّيْنِ أَحْمَدَ بْنِ غَانِمِ النَّفْرَاوِيِّ المَالِكِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 1126هـ)، تَحْقِيقُ: رِضَا فَرَحَاتِ، مَكْتَبَةُ الثَّقَافَةِ الدِّينِيَّةِ.
62. الكَافِي فِي فِقْهِ أَهْلِ المَدِينَةِ، لِأَبِي عُمَرَ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ البَرِّ النُّمَرِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 463هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدْ وَلْدِ مَادِيكْ، مَكْتَبَةُ الرِّيَاضِ الحَدِيثَةِ، الطَّبْعَةُ: الثَّانِيَةُ، (سَنَةَ 1980م).
63. الكَامِلُ فِي اللُّغَةِ وَالأَدَبِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدِ الأَزْدِيِّ، المَعْرُوفِ بِالمُبَرِّدِ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 285هـ) تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ أَبِي الفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، دَارُ الفِكْرِ العَرَبِيِّ، الطَّبْعَةُ: الثَّالِثَةُ، (سَنَةَ 1997م).
64. كَشْفُ الأَسْرَارِ عَنْ أُصُولِ فَخْرِ الإِسْلَامِ البَزْدَوِيِّ، لِعَلَاءِ الدِّينِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَحْمَدَ البُخَارِيِّ الحَنَفِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 730هـ)، تَحْقِيقُ: عَبْدِ اللَّهِ مَحْمُودٍ، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَةُ: الأُولَى، (سَنَةَ 1997م).
65. لِسَانُ العَرَبِ، لِجَمَالِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مَكْرَمْ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَنْظُورٍ الإِفْرِيقِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 711هـ) دَارُ صَادِرَ، الطَّبْعَةُ: الثَّالِثَةُ، (سَنَةَ 1414هـ).
66. المُبْدِع، فِي شَرْحِ المُقْنِع، لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ مُفْلِحٍ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 884هـ) دَارُ عَالَمِ الكُتُبِ، (سَنَةَ 2003م).
67. المَبْسُوطُ لِشَمْسِ الأَئِمَّةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سَهْلٍ السَّرَخْسِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 483هـ)، دَارُ الفِكْرِ لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ، الطَّبْعَةُ: الأُولَى، (سَنَةَ 2001م).

ISSN : 2410-1818

68. مَتْنُ مَرَاقِي السُّعُودِ لِمُبْتَغِي الرُّقِيِّ وَالصُّعُودِ، لِسِيدِ عَبْدُ اللَّهِ بنْ الحَاجْ إِبْرَاهِيمْ العَلَوِيِّ الشِّنْقِيطِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ 1233هـ)، حَقَّقَهُ: مُحْيِ الدِّينِ بْنُ المَبْرُوكِ غَانِمِ التُّونِسِيُّ، دَارُ المِرْقَاةِ، الطَّبْعَةُ: الثَّانِيَةُ، (سَنَةَ 2024م).

69. المَحْصُولُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ، لِفَخْرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الحُسَيْنِ الرَّازِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 606هـ)، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ نَاشِرُونَ، الطَّبْعَةُ: الأُولَى، (سَنَةَ 2008م).

70. المُحَلَّى بِالآثَارِ، لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَزْمٍ الأَنْدَلُسِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 465هـ)، دَارُ الفِكْرِ.

71. المُدَوَّنَةُ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَالِكِ بْنِ أَنَسَ الأَصْبَحِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 179هـ)، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَةُ: الأُولَى، (سَنَةَ 1994م).

72. مَرَاتِبُ الإِجْمَاعِ فِي العِبَادَاتِ وَالمُعَامَلَاتِ وَالِاعْتِقَادَاتِ، لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَزْمٍ الأَنْدَلُسِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 465هـ)، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ.

73. المُسْنَدُ، لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلَ الشَّيْبَانِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 241هـ) تَحْقِيقُ: شُعَيْبِ الأَرْنَؤُوط، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، الطَّبْعَةُ: الأُولَى، (سَنَةَ 2001م).

74. المُعْجَمِ الأَوْسَطِ، لِأَبِي القَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 360هـ)، تَحْقِيقُ: طَارِقُ عَوَضَ اللَّهِ، دَارُ الحَرَمَيْنِ.

75. مُعْجَمُ مَقَاييسِ اللُّغَةِ، لِأَبِي الحَسَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ فَارِس القَزْوِينِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 395هـ)، تَحْقِيقُ: عَبْدِ السَّلَامِ هَارُونَ، دَارُ الفِكْرِ، (سَنَةَ 1979م).

76. مُغْنِي المُحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ المِنْهَاجِ، لِشَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ الخَطِيبِ الشِّرْبِينِيِّ، بِعِنَايَةِ: مُحَمَّدٍ عَتَّانِيٍّ، دَارُ المَعْرِفَةِ بِبَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ: الثَّالِثَةُ، (سَنَةَ: 2007م).

77. المُغْنِي شَرْحُ مُخْتَصَرِ الخِرَقِيِّ، لِمُوَفَّقِ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ قُدَامَةَ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 620هـ) تَحْقِيقُ: دْ.عَبْدِ اللَّهِ التُّرْكِيِّ، دَارُ عَالَمِ الكُتُبِ، (سَنَةَ 2001م).

78. المُنْتَقَى شَرْحُ المُوَطَّأِ، لِأَبِي الوَلِيدِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَلَفَ البَاجِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 474هـ) مَطْبَعَةُ السَّعَادَةِ، الطَّبْعَةُ: الأُولَى، (سَنَةَ 1322هـ).

79. مِنَحُ الجَلِيلِ شَرْحُ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ عُلَيْشٍ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 1299هـ)، دَارُ الفِكْرِ، (سَنَةَ 1989م).

80. المُهَذَّبُ فِي فِقْهِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، لِأَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ الشِّيْرَازِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 476هـ)، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ.

81. المُوَطَّأُ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَالِكِ بْنِ أَنَسَ الأَصْبَحِيِّ، بِرِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 179هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ بْنِ فُؤَادِ بْنِ عَبْدِ البَاقِي، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ العَرَبِيِّ.

82. الهِدَايَةُ فِي شَرْحِ بِدَايَةِ المُبْتَدِي، لِأَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الجَلِيلِ المِرْغِينَانِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: 593هـ)، تَحْقِيقُ: طَلَالُ يُوسُفَ، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ العَرَبِيِّ.

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـة مفهرسـة فـي المواقـع الآتيـة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59